



LEBANESE CENTER FOR HUMAN RIGHTS
LEBANESE CENTER FOR HUMAN RIGHTS
CENTRE LIBANAIS DES DROITS HUMAINS
المركز اللبناني لحقوق الإنسان

الحقوق المدنية والسياسية

في لبنان في العام 2012

نُشرَ هذا التقرير بدعم من الصندوق العربي لحقوق الانسان

www.ahrfund.org

الصندوق العربي لحقوق الانسان
ARAB HUMAN RIGHTS FUND
FONDS ARABE POUR LES DROITS HUMAINS



المحتويات

4	تقديم المركز اللبناني لحقوق الإنسان CLDH
6	المنهجية
8	الحقوق المدنية والسياسية والتزامات لبنان
11	الحق في الحياة
26	الاعتقال والتعذيب
37	الاحتجاز التعسفي
47	اختفاءات قسرية واحتجاز سرّي.
56	حقوق المرأة
65	العمال الأجانب في لبنان
75	تمييز
81	لاجئون في لبنان
93	الحريات العامة
102	المجتمع المدني
103	المحكمة الخاصة بلبنان
114	النظام القضائي في لبنان
129	ملحق 1
132	ملحق 2

فقرة انتفاء مسؤولية: إن الآراء الواردة في هذا التقرير لا تُعبّر بالضرورة عن آراء الصندوق العربي لحقوق الإنسان.

تقديم المركز اللبناني لحقوق الإنسان CLDH

المركز اللبناني لحقوق الإنسان هو منظمة لبنانية غير سياسية ومستقلة ولا تبغي الربح. إنها تدافع عن حقوق الإنسان ومقرها في بيروت.

تم إنشاء المركز اللبناني لحقوق الإنسان عام 2006 من قبل حركة سوليدا الفرنسية- اللبنانية (دعم اللبنانيين المعتقلين تعسفاً) وهي تنشط منذ العام 1996 لمحاربة الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والإفلات من العقاب لمرتكبي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

يراقب المركز اللبناني لحقوق الإنسان أوضاع حقوق الإنسان في لبنان ويحارب حالات الاختفاء القسري والإفلات من العقاب والاحتجاز التعسفي والتعذيب والعنصرية ويعمل من أجل إعادة تأهيل ضحايا التعذيب.

يعقد المركز اللبناني لحقوق الإنسان مؤتمرات صحفية منتظمة وحلقات عمل ودورات تدريبية ولقاءات توعية بحقوق الإنسان في لبنان ويجمع ويوثق انتهاكات حقوق الإنسان في تقارير وبيانات صحفية.

يدعم فريق المركز اللبناني لحقوق الإنسان على الأرض الجهود المبذولة لتحديد مصير كل الأشخاص المفقودين في لبنان.

يتابع المركز اللبناني لحقوق الإنسان بانتظام العديد من حالات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب بالتنسيق مع منظمات لبنانية ودولية ومع فريق العمل التابع للأمم المتحدة بشأن الاختفاء القسري ومع فريق العمل التابع

افتتح المركز اللبناني لحقوق الإنسان في العام 2007 مركز نسيم، وهو مركز لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب في بيروت وهو عضو في المجلس الدولي لتأهيل ضحايا التعذيب ويقدم دعماً متعدد التخصصات لضحايا التعذيب وأسراهم.

يجمع المركز اللبناني لحقوق الإنسان مقاطع من الصحف اليومية عن انتهاكات حقوق الإنسان والقضايا القانونية الجارية في لبنان وينشر كل يوم العديد من هذه الحالات على الانترنت.

إن المركز اللبناني لحقوق الإنسان هو أحد الأعضاء المؤسسين للاتحاد الأوروبي المتوسطي ضد الاختفاء القسري وعضو في الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان وفي الشبكة المناهضة للتعذيب في المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

المنهجية

يجمع المركز اللبناني لحقوق الإنسان ويوثق منذ العام 2006 في اطار برنامج مقتطفات من مقالات صحفية نشرت في لبنان - في الصحافة العربية والإنكليزية والفرنسية - ومختصة بكل مسألة متعلقة بحقوق الإنسان في لبنان.

عمد المركز اللبناني لحقوق الإنسان في العام 2007 الى تدوين في تقرير "الحقوق المدنية والسياسية في لبنان - عام 2007" حالات الحقوق المدنية والسياسية في لبنان عبر تلخيص وتحليل المعطيات المجمعّة في هذا الصدد من المقتطفات الصحفية. بعد خمس سنوات، قرّر المركز اللبناني لحقوق الإنسان وضع تقرير جديد يعكس تطور الحالة منذ العام 2007.

يشكّل تحليل وسائل الاعلام للانتهاكات و/ أو أوجه التقدّم في مجال الحقوق المدنية والسياسية مصدراً هائلاً للمعلومات. لكن لا يمكن أن يكون هذا المصدر مرآة كاملة للوضع الحقيقي والشامل للحقوق المدنية والسياسية في لبنان حيث أن بعض الحقوق والحريات تحظى بتغطية إعلامية أكثر من غيرها. أخذاً في الاعتبار الحدود الملازمة لمصادر وسائل الإعلام، جمع المركز اللبناني لحقوق الإنسان معلومات وتحليلات وآراء منظمات في المجتمع المدني اللبناني ناشطة في تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية.

يغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من كانون الثاني 2012 إلى كانون الاول

2012

إن الغرض من نشر هذا التقرير هو تقييم قدر الإمكان احترام الدولة اللبنانية لالتزاماتها في مجال صون وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية، وذلك عبر الإبلاغ أما عن كل تقدّم منذ العام 2007 أو عن انتهاكات في هذا المجال . لا ينبغي اعتبار هذا التقرير أنه شامل.

الحقوق المدنية والسياسية والتزامات لبنان

إن الحقوق المدنية والسياسية المسماة "الجيل الأول" لحقوق الإنسان ينص عليها الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹ الصادر في 16 كانون الأول 1966. اعتمد لبنان هذا الميثاق في 3 تشرين الثاني 1972.

تهدف الحقوق التي يكفلها الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حماية الناس وممتلكاتهم عبر ضمان ممارسة مواطنيتهم. تتعلّق الحقوق المدنية بحقوق الفرد في الدولة (احترام كينونته الجسدية والمعنوية والحق في الحياة والحرية والأمن أو الخصوصية). تتعلّق الحقوق السياسية بمكانة الفرد في الحياة الجماعية (الحق في الحياة السياسية والحق في الحريات الأساسية).

بالإضافة إلى الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية شارك لبنان في غيرها من الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي هو جزء لا يتجزأ من الدستور اللبناني والميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التمييز ضد

1- متوفّر في موقع المفوضية العليا لحقوق الإنسان في الامم المتحدة. www2.ohchr.org/french/law/ccpr.htm

ومع ذلك لا تكفي هذه الانضمامات لضمان احترام حقوق الإنسان في لبنان. لا يوجد في القوانين المحلية أي إحلال للأحكام الواردة في هذه المعاهدات التي نادرا ما تُحترَم. تُحصى في لبنان انتهاكات متعدّدة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب وسوء المعاملة والاحتجاز التعسفي وظروف سجن سيئة.

تعاني الدولة اللبنانية من بعض الصعوبة في الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن انضمامها الى مختلف المعاهدات الدولية. فشلت الدولة في عدة مناسبات في التزامها بتقديم تقارير إلى مختلف هيئات المراقبة المسؤولة عن التنفيذ الفعّال للمعاهدات الدولية، مثل لجنة حقوق الإنسان بالنسبة الى الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو لجنة مناهضة التعذيب بالنسبة الى اتفاقية مناهضة التعذيب.

يعود الى 8 حزيران 1996 آخر تقرير قدّمته الدولة اللبنانية الى لجنة لحقوق الإنسان، وهي الهيئة المراقبة المسؤولة عن تنفيذ الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بعد النظر في هذا التقرير، طلبت اللجنة تقريرا آخر ومزيدا من المعلومات حول ممارسة الحقوق المدنية والسياسية في لبنان. ولكن لم يصدر أي تقرير من قبل لبنان منذ العام 1996، ولا تزال اللجنة تنتظر تقريرين دوريين من لبنان مقررين لعامي 1999 و2003.

لهذا السبب نابت منظمات غير حكومية مثل المركز اللبناني لحقوق الإنسان عن الدولة اللبنانية لتقدّم إلى الرأي العام اللبناني أولاً وإلى المجتمع الدولي ثانياً حالة حقوق الإنسان في لبنان. نُشِرت العديد من التقارير والبيانات الصحفية من قبل منظمات غير حكومية حول مختلف مجالات حقوق الإنسان، مثل التعذيب وحق اللجوء والعنصرية والاحتجاز التعسفي والعيوب في النظام القضائي أو ضد حرية التعبير.

إن انضمام الدولة اللبنانية إلى الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حصل على أساس استثناء المادة 41 منه والبروتوكول الأول المتعلّق بصلاحيّة لجنة حقوق الإنسان لتلقي الشكاوى الفردية حول انتهاكات الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق. يتعلّق البروتوكول الثاني بإلغاء عقوبة الإعدام التي لا تزال سارية المفعول في لبنان، على الرغم من جهود الحكومة بالوقف الفعلي منذ العام 2004 لتنفيذ أحكام الإعدام الصادرة والذي قد يؤوّل إلى قانون لإلغاء عقوبة الإعدام بشكل دائم.

ليست عقوبة الإعدام القانون اللبناني الوحيد الذي ينتهك بوضوح حقوق الإنسان العالمية. إن بعض الممارسات في لبنان مثل الاعتقال التعسفي والتعذيب والتمييز ضد المرأة والعمال المهاجرين تتناقض مع حقوق الإنسان وينبغي التنديد بها.

الحق في الحياة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

"لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه" - المادة 3

الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية

"إن الحق في الحياة هو ملازم لشخصية الإنسان. يجب أن يحمي القانون هذا الحق. لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا. 2- لا يجوز في البلدان حيث لم تلغ عقوبة الإعدام فرض عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة ووفقا للتشريع المعمول به وقت ارتكاب الجريمة وأن لا تتناقض مع أحكام هذا الميثاق ولا مع اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية. لا يمكن تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة. 3- عندما يشكل الحرمان من الحياة جريمة إبادة جماعية، فمن المتفق عليه بأنه لا تجوز أي فقرة حكمية في هذه المادة لأي دولة طرف في هذا الميثاق أن تخالف بأي طريقة من الطرق أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية. 4- يحق لأي شخص محكوم بالإعدام التماس عفو خاصا أو إبدال عقوبة الإعدام. يمكن منح في كافة الحالات العفو الخاص أو العفو لإبدال عقوبة الإعدام. 5- لا يمكن إصدار حكم بالإعدام على جرائم ارتكبتها اشخاص دون الـ18 ولا يمكن تنفيذه على النساء الحوامل. 6- لا يمكن التدرّج بأي فقرة حكمية في هذه المادة لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل دولة طرف في هذا الميثاق." المادة 6.

اتفاقيات حقوق الطفل

"تكفل الدول الأطراف : أ- بأن لا يخضع أي طفل للتعذيب أو لعقوبات أو لمعاملات قاسية أو لاإنسانية أو مهينة. لا يجب اصدار عقوبة الإعدام أو سجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج لجرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن 18 عاما" - المادة 37 - أ.

كثيرا ما يتعرّض الحق في الحياة في لبنان الى الانتهاك من خلال أشكال مختلفة، مثل التفجيرات والاغتيالات. يشكّل الخوف الدائم للبنانيين المقيمين من حصول اغتيالات انتهاكا لحقوقهم في السلامة والأمن المنصوص عليها أيضا في الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. تشكّل الأضرار الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد أيضا نوع من انواع انتهاك حق الحياة في لبنان. من ناحية اخرى تستمر المحاكم اللبنانية بإصدار أحكاما بالإعدام، وحتى داخل نظام السجون يتم الإبلاغ عن وفاة سجناء.

اغتيالات واعتداءات وتفجيرات

شهد لبنان في العقود الأخيرة العديد من الاعتداءات السياسية، مما تسبب في وفاة رئيسين للجمهورية وثلاثة رؤساء حكومة والعديد من النواب والصحفيين

أحيا تصريح سمير جعجع بأنه كان ضحية محاولة اغتيال في 4 نيسان 2012 المخاوف من عودة موجة من الاعتداءات السياسية. أعقبت محاولة الاغتيال هذه محاولتان من نفس النوع، الأولى ضد ميشال عون والأخرى ضد النائب بطرس حرب. أعلنت المحكمة الخاصة بلبنان، بعد الاستدعاء الذي تقدمت به حركة 14 آذار السياسية اللبنانية في أعقاب محاولة الاعتداء على جعجع، أن صلاحية هذا الاستدعاء مشروطة بوجود اتفاق مسبق بين الأطراف الثلاثة المعنية مباشرة، وهي الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة ومجلس الأمن، فضلا عن وجود صلة محتملة بين هذه الحالة والاعتداء ضد الحريري⁴.

2- جريدة لوريان لوجور في 19 تشرين الثاني 2012. الإعتداءات ضد الشخصيات اللبنانية منذ العام 2005: رفيق الحريري، بيار الجميل، الياس المر (محاولة)، وليد عيدو، انطوان غانم، فرنسوا الحاج، مي شدياق (محاولة)، وسام عيد وصالح عريضي.

3- اتفاق قدّمه في 23 ايار 2008 رئيس الحكومة فؤاد السنيورة وتبنته جميع الاحزاب اللبنانية ويقضي بانتخاب الرئيس ميشال سليمان كرئيس توافقي وتشكيل حكومة وحدة وطنية. ينص هذا الاتفاق ايضا على التزام الفرقاء اللبنانيين بعدم استعمال السلاح او العنف للوصول الى مكاسب سياسية وذلك بغية تمكين الدولة اللبنانية بسط سلطتها على مجمل الاراضي اللبنانية.

4- جريدة لوريان لوجور في 6 نيسان 2012. "إن محاولة اغتيال سمير جعجع هو دليل اضافي انه يجبل وضع حد لعدم المعاقبة".

شهد العام 2012 نهاية هدنة الاغتيالات السياسية مع الاعتداء بتفجير سيارة مفخخة في 19 تشرين الأول ضد اللواء وسام الحسن، رئيس جهاز المعلومات التابعة لقوى الأمن الداخلي اللبناني، مسببة مقتله وسبعة آخرين وجرح ثمانية وسبعين شخصا بالقرب من ساحة ساسين في الأشرفية، بيروت⁵. أعلن رئيس الحكومة نجيب ميقاتي نية الحكومة إحالة الاغتيال الى المجلس العدلي والطلب من وزارة الاتصالات إعطاء قوى الأمن الداخلي جميع البيانات والاتصالات منذ 19 ايلول في اطار التحقيق⁶. يمكن أن تستلم المحكمة الخاصة بلبنان هذه القضية عند الاقتضاء بناء على طلب رسمي من الحكومة اللبنانية، شريطة وجود علاقة بين هذا الاعتداء والاعتداء الذي ارتكب ضد السيد الحريري.

في 20 ايار 2012، قرب حلبا في شمال لبنان، تم قتل رجل دين سني، الشيخ أحمد محمد عبد الواحد، واحد من مرافقيه، محمد حسين مرعب، عند نقطة تفتيش للجيش. تم فتح تحقيق قضائي من قبل المحكمة العسكرية بعد هذا الحادث. انتشر عندها جو توتر بسرعة في جميع أنحاء البلاد وسُدَّت الطرق وجرحت نيران الأسلحة الآلية في بيروت العديد من المدنيين. أُلقي القبض على ثلاثة ضباط وثمانية جنود من الجيش في اطار التحقيق وأُفرج عنهم بكفالة في بداية شهر تموز 2012، بعد وقت قصير من القتل المزدوج

⁵ جريدة ديلي ستار في 20 تشرين 2012. إن الإعتداءات على وسام الحسن يشكّل انعطافا كبيرا في الحياة السياسية.

⁶ جريدة لوريان لوجور في 20 تشرين الاول 2012. ميقاتي يضع رابطا بين قضية سماحة والإعتداء على الحسن.

في تموز 2012، تسبّب القصف السوري، بعد تبادل لإطلاق النار على جانبي الحدود اللبنانية السورية، باقلاق السكان. قُتِلَ عدة مدنيين لبنانيين في هذا الاضطراب للجبهة الشمالية من البلاد الذي استمرّ خمس ساعات وجاء بعد صدور قرار لمجلس الوزراء اللبناني بنشر الجيش على الحدود¹⁰.

⁷ جريدة لوريان لوجور في 6 تموز 2012. اطلاق نار في عكار: اطلاق سراح 3 ضباط و 8 جنود من اصل 13.

⁸ جريدة ديلي ستار في 16 تموز 2012. تطلب العائلات اطلاق سراح الضباط الموقوفين ؛ نهاننت في 16 تموز 2012: عائلات الضباط الموقوفين في قضية الكويخات تقطع طريق صربا طالبة اطلاق سراحهم.

⁹ جريدة لوريان لوجور في 17 تموز 2012: "اصدقاء الجيش" يقطعون طريق صرب ويواجهون ... الجيش.

¹⁰ جريدة لوريان لوجور في 11 تموز 2012: جبهة الشمال تلتهب: 3 قتلى. الجيش ينتشر على الحدود.

الأغام ضد الأشخاص

ردا على خطر الألغام ضد الأشخاص والذخائر غير المنفجرة في لبنان أنشأ مجلس الوزراء اللبناني في 1998 المكتب الوطني لنزع الألغام، الذي أصبح في العام 2007 المركز اللبناني لمكافحة الألغام. وضِعَ هذا المركز تحت سلطة القوات المسلحة اللبنانية وهو مسؤول عن تنظيم ازالة المتفجرات في لبنان والوقاية من مخاطر الألغام ومساعدة الضحايا. إن هدف هذا المركز هو أن يصبح لبنان دولة طرف في بروتوكول اتفاقية عام 1980، بصيغته المعدلة في العام 1996، بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى وكذلك اتفاقية أوتاوا لعام 1997 بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها¹¹.

في العام 2012 قدّم لبنان تقريرا فعليا عن التدابير الوطنية لتنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية¹².

في شهر ايار 2012 شارك لبنان بصفة مراقب في اجتماعات اللجنة الدائمة لاتفاقية أوتاوا في جنيف. صوّت لبنان لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48/65 بشأن الألغام المضادة للأفراد الصادرة في 8 كانون الاول

<http://www.lebmac.org11>

¹² - وقع لبنان اتفاقية الاسلحة العنقودية في 8 كانون الاول 2008 وصادق عليها في 5 تشرين الاول 2010. اصبحت الاتفاقية نافذة في الاول من ايار 2011.

هناك عدد كبير من القنابل العنقودية التي لا تنفجر لدى الارتطام وتبقى في التربة مع احتمال أن تنفجر في أي لحظة. يعود بعضها الى الحرب الأخيرة في العام 2006 وبعضها لم تنفجر منذ الحرب الاهلية عام 1975. قتلت هذه الذخائر العنقودية وشوهت مئات من الناس منذ العام 2006. غالبا ما يكون الأطفال أول من يتعرّض لخطر هذه الألغام¹³.

في كانون الاول 2012، قدّم المركز اللبناني لنزع الألغام خطة لإزالة ونزع المتفجرات في لبنان على مدى تسع سنوات¹⁴.

في نيسان 2012 أعاد فريق المنظمة الدولية للمعوقين في لبنان قطعتي ارض الى قروييين في قرية تولّا، في قضاء البترون ضمن اطار مشروع إزالة الألغام بدأ قبل 20 شهرا. تم التنقيب يدويا على أكثر من 60.000 متر مربع من

¹³جريدة لوريان لوجور في 13 حزيران 2012: لبنان جانما ضحية الألغام.

¹⁴ - جريدة لوريان لوجور في 6 كانون الاول 2012: المركز اللبناني لنزع الألغام يقدم خطة لإزالة ونزع المتفجرات في لبنان على مدى تسع سنوات.

عقوبة الإعدام

تم تطبيق عقوبة الإعدام، التي اعيد تنفيذها في 21 آذار 1994، استنادا الى المادة 302 من قانون العقوبات، 14 مرة من 1994 الى 1998. في 19 ايار 1998 حضر أكثر من 1،000 شخص في الساحة العامة لإعدام مدنيين ادينا بجريمة قتل وتم شنقهما في محيط مكان إقامة ضحاياهما في طبرجا. عُرِضَت جثتهما للجمهور لمدة ساعة. تسبّب هذا التنفيذ العام بصدمة نفسية، خاصة للأطفال الصغار الذين حضروا التنفيذ اما مباشرة أو على شاشات التلفزيون. حصلت في الأيام التي تلت التنفيذ عدة حوادث مرتبطة بالعباب تكرّر مشهد الإعدام. امل الناس أن يخطو العام 2001 خطوات هامة نحو إلغاء عقوبة الإعدام. ففي 26 تموز 2001 وافق البرلمان اللبناني بالاجماع على مشروع قانون بطرس حرب بإعطاء القضاة حق الخيار بتطبيق أحكام الإعدام فقط في الحالات القصوى وتعهّد الرئيس اميل لحود في كانون الأول 2001 باحترام وقف تنفيذ أحكام الإعدام لكامل مدة ولايته. لكن هذا الأمل كان لمدة قصيرة، لأنه بعد خمس سنوات من وقف تنفيذ أحكام الإعدام تم

¹⁵ المنظمة الدولية للمعوقين في لبنان: تمت إزالة الألغام لأكثر من 60.000 متر مريّع من الأراضي.

تُطبَّق عقوبة الإعدام في لبنان بموجب المواد 37 و 43 و 549 من قانون العقوبات للجرائم العادية¹⁶. تحدّد هذه المواد الثلاث نطاق العقوبة. بموجب القانون اللبناني يجب أن يوافق رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء على أي تنفيذ. يوجد في لبنان حوالي ستين شخصا محكوم عليهم بالإعدام. في العام 2012 طُلبت عقوبة الإعدام في كثير من الحالات من قبل النائب العام أو من قبل قضاة التحقيق في قرار الاتهام وبقيت المحاكم تفرض إدانات بعقوبة الإعدام. وهكذا، فقد طلب المدعي العام عقوبة الإعدام لـ 26 من اصل 29 شخصا متهمين بالمشاركة في خطف سبعة راكبي دراجات استونيين في العام 2011.

¹⁶ إن عقوبات الجرائم العادية هي: 1- عقوبة الإعدام- المادة 37. لا تنفَّذ اي عقوبة إعدام الا بعد اخذ رأي لجنة العقو وموافقة رئيس الدولة. يتم شنق المحكوم داخل حرم السجن او في اي مكان آخر يحدده مرسوم تنفيذ عقوبة الإعدام. يمنع اي تنفيذ عقوبة إعدام ايام الاحاد والجمعة والاعياد الوطنية او الدينية. يؤجّل تنفيذ عقوبة الإعدام للمرأة الحامل الى ما بعد الولادة. المادة 43.

في حزيران 2012 طلب قاضي التحقيق العسكري عماد الزين في قراره الاتهامي عقوبة الإعدام لثلاثة لبنانيين متهمين بقتل جندي سوري خلال تبادل لاطلاق النار على الحدود في العام 2011. طلب أيضا القاضي العسكري نفسه في تشرين الاول 2012 عقوبة الإعدام لشخصين، هاني الشنطي وغرام حسين، المتهمين بقتل جنديين من الجيش اللبناني خلال المواجهات في بيروت في ايار 2012¹⁸.

في تشرين الثاني 2012 طلب قاضي التحقيق في جبل لبنان، زياد مكنأ، في قراره الاتهامي عقوبة الإعدام لشليطا شريل بتهمة قتل رولان شبير في تشرين الاول 2012¹⁹.

17 بيان صحفي في 26 نيسان 2012. رويترز.

18 جريدة ديلي ستار في تشرين الاول 2012. قاضي يطلب عقوبة الإعدام لشخصين لقتلها جنود.

19 جريدة ديلي ستار في تشرين الثاني 2012. قاضي يأمر بعقوبة الإعدام

في كانون الاول 2012 حُكِمَ على المواطن السوري فتحي جبر السلاطين بعقوبة الإعدام بتهمة قتله في تشرين الثاني 2011 ميريام الأشقر في ساحل علما.

اليوم العالمي لعقوبة الإعدام، 11 تشرين الاول 2012

مؤتمر في المعهد الفرنسي في لبنان بشأن إلغاء عقوبة الإعدام.

نظمت سفارة فرنسا في لبنان ومعهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين في بيروت هذا المؤتمر بحضور أنجلينا أيزهورست، سفيرة الاتحاد الأوروبي في لبنان ووزير العدل شكيب قرطباوي وثلاثة متحدثين آخرين ونرد مداخلاتهم أدناه.

السيدة ماري كلود نجم، أستاذة القانون في جامعة القديس يوسف في بيروت. قدّمت تحليلا قانونيا لعقوبة الإعدام في لبنان. وفقا لها، وحيث أن الدولة يجب أن تكون محايدة دينيا، فإن تطبيق عقوبة الإعدام هو مسؤوليتها وليس مسؤولية الطوائف الدينية التي تفرض تطبيق الشريعة. تخلّت معظم الدول العربية عن العقوبات القرآنية التي تدعو إلى عقوبة الإعدام، على الرغم أنها كلها لا تزال تمارسها.

تبدو إيران والسعودية والعراق من بين البلدان التي نفذت أكبر عدد من

لا ينبغي التذرع بالقيمة الوقائية المفترضة للعقاب الذي لا تزال الدول تمارسه لإبقائه نافذا. لم يُثبَت حتى الآن أن المجرم يعي عقوبة الإعدام قبل ارتكابه الجريمة.

بالنسبة للسيد باسكال بوفيه، محامي والمدير المشارك لمركز القانون الجنائي وعلم الإجرام في جامعة نانثير: نتجّه على المستوى الوطني والدولي نحو الإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام. تعطي مجموعة الدول الأوروبية، ومعظمها الغت عقوبة الإعدام، مثالا لأولئك الذين ما زالوا يطبقون عقوبة الإعدام في العالم. ترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تسليم شخص

²⁰ مماثل

²¹ المادة 2 من معاهدة حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية

بلا.

يرى وديع الاسمر، الأمين العام للمركز اللبناني لحقوق الإنسان، بأن عقوبة لإعدام هي فشل للنظام القضائي من حيث أنها تساوي قرارا بإزالة رجل لا يمكن للمجتمع ان يساعده.

يكون أفضل حل الإلغاء التام لعقوبة الإعدام. بانتظار ذلك، هناك افتراضان يؤدّيان الى إلغاء عقوبة الإعدام: الوقف الفعلي أو القانوني لعقوبة الإعدام أو وقف تنفيذ أحكام الإعدام.

إن ثلث حالات تنفيذ الإعدام في لبنان حصلت بين عامي 1994 و1998.

إن المادة 302 من القانون الجنائي، المسماة القانون 302، كانت تلزم بصورة منهجية القاضي بأن يصدر عقوبة الإعدام بالنسبة لفئات معينة من الجرائم، خصوصا القتل المتعمّد. بعد إلغاء هذا القانون حصل وقف تنفيذ واقعي في لبنان.

في العام 2001 أقر مجلس النواب اللبناني قانونا يسمح للقضاة بإصدار حكم الإعدام فقط في الحالات القصوى. لكن هذا لم يمنع من تنفيذ ثلاثة

تمّ اقرار في 22 ايلول 2011 تعديلا للقانون 2002/463 بشأن تطبيق العقوبات، مما يتيح تعديلا لعقوبة الإعدام بناء على طلب المحكوم. يبدو أن هذا القانون يشكّل خطوة نحو إلغاء عقوبة الإعدام في لبنان، فضلا عن تعزيز الوقف الفعلي لتنفيذ الإعدام منذ عام 2005.

ومن بين المحكومين بالإعدام فإن الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات الاجتماعية المهنية المحرومة هم أكثر عددا بكثير من غيرهم. وأولئك الذين يستطيعون دفع اتعاب دفاع جيّد يمكنهم أيضا أحيانا التفلّت من عقوبة الإعدام.

يشكّل العدد الكبير من أحكام الإعدام التي تصدرها المحكمة العسكرية مشكلة حقيقية لأن المحكمة العسكرية تطبّق العدالة على مستوى واحد مع عدم وجود إمكانية للاستئناف. دان الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا النظام من قبل لأنه ينتهك الحق في الاستئناف.

يرفض السيد الاسمر الحجة الرئيسية لصالح عقوبة الإعدام وهي سلطة الدولة. يؤكّد بأن هذه العقوبة ليست وسيلة لردع المجرمين.

وُضعت استنتاجات هذا المؤتمر اثناء المناقشة التي جرت في النهاية مع الحضور الذين طرحوا أسئلة على المتدخّلين.

يبقى خطر الخطأ القضائي مهما جدا في لبنان، حيث ان النظام القضائي اللبناني لا يعترف بحقوق الضحايا. من الأهمية بمكان بالنسبة للبنان القيام بعمل حقيقي في مجال القانون الجنائي وتطوير حق وقف الإعدام بحيث لا يبقى اشخاص سنوات في انتظار تنفيذ حكم الإعدام. وبانتظار الإلغاء الكامل يمكن تنفيذ العديد من المشاريع من قبل القضاء اللبناني. ينبغي أن تعيد لجنة قضائية اجراء بعض المحاكمات، خصوصا تلك التي أدت إلى عقوبة الإعدام بموجب المادة 302 القديمة، بل من المهم جدا أيضا تعزيز الضمانات القانونية للمحكومين لضمان احترام حقهم في محاكمة عادلة، وهذا معترف به دوليا بموجب المادة 6 من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. من الضروري وضع سياسة للسجون في عدة قوانين حول نظام السجون. إذا صحّ أن دور المنظمات غير الحكومية أمر مهم لتوعية العقول حول عقوبة الإعدام فالأهم من ذلك هو المشرع الذي يمكنه تغيير القانون. يجب العمل من أجل التعمّد على التغيير وتوعية العقول.

اقترح وزير العدل، السيد قرطباوي، وهو متحدّث أيضا في المؤتمر، تدريب قضاة لتغيير النظام القضائي وإنشاء سجون جديدة. اختتم الوزير ملاحظاته بالإشارة إلى أن الإصلاح المقترح للنظام القضائي ونظام السجون طويل جدا ومكلف وهناك الكثير من القيود السياسية التي تجعلنا ندرك أن الطريق إلى إلغاء عقوبة الإعدام ما زالت طويلة جدا.

الاعتقال والتعذيب

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

"لن يخضع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة." - المادة 5

الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

"لا يحق لأي مسؤول ينفذ القانون الحاق أو التحريض أو التسامح مع أي عمل من أعمال التعذيب أو عقوبة أخرى أو معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة أو أن يحتج بأوامر عليا أو بظروف استثنائية، مثل حالة الحرب أو التهديد بالحرب أو التهديد ضد الأمن القومي أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة طوارئ عامة أخرى لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" - المادة 5.

لن يخضع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة." على وجه التحديد، لا يجوز إخضاع شخص دون رضاه لتجارب طبية أو علمية - "المادة 7²³.

23 راجع لجان حقوق الانسان-تعليق على المادة 7.

1- " لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. لا يجوز لأحد أن يخضع للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي. لا يجوز أن يُحرَم أحد من حريته إلا لأسباب قانونية ووفقا للإجراءات التي ينص عليها القانون.

2- يجب إعلام الموقوف وقت القبض عليه عن أسباب اعتقاله وإبلاغه في اقصر مهلة بأية تهم ضده.

3- يجب أن يُحال الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية في اقصر مهلة إلى قاض أو سلطة أخرى مخولة قانونا بممارسة سلطة قضائية، ويجب أن يُحاكَم خلال مهلة معقولة أو الإفراج عنه. لن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة القاعدة العامة، ومن الجائز اشتراط الإفراج عنهم بضمانات لكفالة حضورهم جلسة الاستماع؛ جميع الخطوات الإجرائية الأخرى وعند الاقتضاء لتنفيذ الحكم.

4. يحق لكل شخص حُرِمَ من حريته بالتوقيف أو بالاعتقال رفع طلب أمام المحكمة التي ستقرّر دون إبطاء في قانونية الاعتقال وتأمّر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

5- يحق لكل فرد ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني في التعويض. المادة 9.

1- يجب أن يُعامل كل شخص محروم من حريته بإنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان. 2-أ- يُفصل المتهمون، إلا في ظروف

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

البروتوكول الإضافي لمناهضة التعذيب وغيره من العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة²⁴.

اتفاقية حقوق الطفل

"تكفل الدول الأطراف أنه: أ- لا يجوز إخضاع أي طفل للتعذيب أو لعقوبات قاسية أو لاإنسانية أو مهينة. لا يجوز فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن 18 سنة. ب- لا يجوز حرمان أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية: يجب أن يكون اعتقال أو احتجاز أو سجن الطفل متفق مع القانون وأن يكون الملاذ الأخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة. ج- يجب أن يُعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية و باحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص في سنه: على وجه الخصوص يجب أن يُفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، إلا إذا اعتُبرَ عدم الفصل أفضل لمصلحة الطفل ويحق للطفل البقاء على اتصال مع عائلته عبر

24 إن البروتوكول الإختياري لاتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب المعتمد في 18 كانون الاول 2002، دخل حيز التنفيذ في 22 حزيران 2006. ينشئ هذا البروتوكول نظام زيارات منتظمة لأمكنة التوقيف من قبل هيئات مستقلة. على المستوى الدولي ينشئ البروتوكول الإختياري لجنة فرعية لمناهضة التعذيب. على المستوى الوطني يتوجب على الدول إنشأ أو تعيين آليات وطنية لمناهضة التعذيب بعد سنة كحد اقصى من المصادقة لى البروتوكول الإختياري.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء²⁵.

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء²⁶.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن²⁷.

إعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من العقوبات القاسية أو اللإنسانية أو المهينة²⁸.

²⁵ تم اعتماده في المؤتمر الأول للامم المتحدة لمناهضة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جينيف في العام 1955 والموافق عليه من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت رقم 663 في 31 تموز 1957 وتحت رقم 2076 في 13 ايار 1977.

²⁶ تم اعتماده في الجمعية العامة تحت رقم 111/45 تاريخ 14 كانون الاول 1990.

²⁷ تم اعتماده في الجمعية العامة تحت رقم 173/43 تاريخ 9 كانون الاول 1988 .

²⁸ تم اعتماده في الجمعية العامة للامم المتحدة تحت رقم 3452 تاريخ 9 كانون الاول 1975.

مبادئ آداب الطب المتصلة بدور المعالجين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة²⁹.

قواعد سلوك المكلفين بتنفيذ القوانين³⁰.

الدستور اللبناني

.. "إن الحرية الفردية مضمونة ومُصانة. لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا وفقا لأحكام القانون ولا يجوز فرض أي عقوبة إلا وفقا للقانون" -
المادة 8

قانون اصول المحاكمات الجزائية

"يقوم عناصر الشرطة القضائية، كمساعدين للنيابة العامة، بالمهام التي تكلفهم بها النيابة العامة في الجرائم غير الجسيمة من أجل جمع المعلومات المتعلقة بهذه الجرائم وإجراء التحقيقات لاكتشاف المرتكبين وشركائهم وجمع الأدلة ضدهم، مع ما يتطلب هذا من اتخاذ تدابير من قبيل: القيام بكشف حسي في مسرح الجريمة وإجراء البحوث العلمية والتقنية بشأن الآثار والأدلة التي أنشأها الجرم وسماع الشهود (دون تحليفهم) والمشتبه فيهم. إذا رفضوا الكلام ولاذوا بالصمت يدوّن هذا في المحضر ويمنع على عناصر الشرطة القضائية

²⁹ تم اعتماده في الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 194/37 تاريخ 18 كانون الاول 1982.

³⁰ تم اعتماده في الجمعية العامة تحت رقم 169/34 تاريخ 17 كانون الاول 1979.

قانون العقوبات

"كل من يُخضع شخصاً، لغرض الحصول على اعتراف بارتكاب جريمة أو اعطاء معلومات بشأن جريمة، لقسوة غير مسموحة في القانون يُعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. إذا أدى ارتكاب أعمال العنف إلى مرض أو إصابة، يكون الحد الأدنى للعقوبة سنة واحدة -". المادة 401

يجب أن يحترم أي احتجاز مبدأ المشروعية. يجب إبلاغ المُعتقل بأسباب اعتقاله ويجب تقديمه في أقصر مهلة أمام قاضي أو مسؤول آخر مخوّل قانوناً بممارسة سلطة قضائية ويجب محاكمته في فترة زمنية معقولة.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يعامل أي شخص محروم من حريته بإنسانية واحترام لكرامته. من الواضح، على ضوء الظروف السائدة في السجون والعديد من حالات الاحتجاز التعسفي وادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، أن احترام لبنان لحرية الإنسان وسلامته وكذلك معاملة المحتجزين في لبنان شابه العديد من أوجه القصور عام 2012.

ظروف السجون وادارتها.

لا تزال في العام 2012 ظروف السجن في 23 مركز احتجاز في لبنان مصدر قلق، ولا سيما بسبب الاكتظاظ وعدم ملائمة الامكنة وضعف تدريب الموظفين. على سبيل المثال، لا زال المركز اللبناني لحقوق الإنسان يندد مرارا بالتعذيب وبظروف الاعتقال المروعة في مركز الاعتقال التابع لوزارة الدفاع. إن العدد الحالي وظروف احتجاز المعتقلين في مركز الاعتقال التابع لوزارة الدفاع غير معروف. بصورة خاصة، تعكس العديد من حركات التمرد في سجن رومية المركزي أوضاع السجون المزرية والتي لا تطاق للسجناء في العام 2012³¹.

وعلى الرغم من أن مرسوم 1964 ينص على أن إدارة السجن يجب أن تتبع وزارة العدل فإنها لا تزال تتبع في العام 2012 وزارة الداخلية. لم يُتَّخذ أي قرار من الحكومة في هذا الصدد لغاية الآن. سيسمح نقل مسؤولية السجون من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل بإنشاء إدارة سجون أكثر ملائمة وموظفين يحصلون على تدريب مختص. اما بالنسبة لمركز الاعتقال التابع لوزارة الدفاع فهو سجن رسمي يديره أجهزة الاستخبارات التابعة للجيش.

31جريدة لوريان لوجور، لبنان: تمرد في سجن زحلة، تشرين الثاني 2012. جريدة لوريان لوجور، لبنان: تمرد في سجن رومية، كانون الاول 2012.

نشر المركز اللبناني لحقوق الإنسان عام 2009 مجموعة من التوصيات لتحسين ظروف الاحتجاز وإدارة السجون في لبنان³². في أواخر عام 2011 أظهر وزير الداخلية، السيد شربل، ارادة الإدارة في تنفيذ سلسلة من الإصلاحات، تشمل بما في ذلك زيادة أفراد قوى الأمن، الأمر الذي سيسمح وفقا للوزير بتعزيز وجود الوزارة في السجون . لحظ تقرير وطني حول السجون في لبنان في نهاية عام 2011، في إطار مشروع "تحسين الظروف المعيشية في السجون اللبنانية" والتي تنفذها وزارة الداخلية، خطة إصلاح شاملة لنظام السجون .. ومن المفترض أن الإصلاح المُقترح سيكون مصحوبا بتعزيز الموارد البشرية (الذي يُترجم بزيادة عديد قوى الامن الداخلي في السجون) والمادية بالتعاون مع وزارة العدل وكذلك مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات.

في حين تضمّن تقرير وضع في العام 2011 قانونا لاستبدال نظام إدارة السجون العائد للعام 1949، لم يتخذ أي إجراء في هذا الاتجاه في العام 2012. إثر فرار ثلاثة سجناء من السجن المركزي في رومية وعند افتتاح قاعة المحكمة في نفس هذا السجن في العام 2012، قال السيد شربل: "لقد عينا أسوأ عناصر امن لهذا السجن [...] دُمّر خمسون بابا قبل عامين خلال

32 تقرير المركز اللبناني لحقوق الإنسان: "السجون اللبنانية: هموم قانونية وانسانية" 2009.

33 جريدة لوريان لوجور، تشرين الاول . 2012: شريل يثور ضد ادارة سجن رومية الفاشلة.

الاحتجاز التعسفي

هنالك الكثير من حالات الاعتقال التعسفي حالياً في لبنان التي تطول: سجناء أجنبية انتهت مدة عقوبتهم وسجناء "عالقين" في السجون لأسباب إدارية ومالية وسجناء محكوم عليهم بعدة عقوبات وكان يجب اخلاء سبيلهم بموجب قانون دمج العقوبات واحتجاز على أساس التمييز القومي واعتقالات على أساس التمييز الجنسي ومخالفة اصول الاحتجاز.

عام 2012، لاحظ المركز اللبناني لحقوق الإنسان تحسّن التنسيق بين قوى الأمن الداخلي والأمن العام فيما يتعلق بنقل السجناء الذين قضوا مدة عقوبتهم في السجون اللبنانية إلى مركز الاحتجاز التابع للأمن العام³⁴.

إذا انخفض في عام 2012 عدد الأجانب الذين انهوا مدة عقوبتهم وبقوا في السجون بشكل ملحوظ مقارنة مع 2009-2010 (في نهاية عام 2012 أصبحت مهلة النقل بضعة أيام، وعلى أي حال أقل من أسبوع)، فمع ذلك لا يزال عدد من الأجانب محتجزاً بشكل تعسفي في مركز الاحتجاز التابع للأمن العام لفترات طويلة ودون أساس قانوني.

على الرغم من أن معاملة اللبنانيين واللاجئين الفلسطينيين والسوريين³⁵ الذين يُضبطون دون وثائق هوية هي أفضل من معاملة باقي الأجانب، فقد تم

34 لبنانيون ولاجئون فلسطينيون وسوريون وعراقيون وسودانيون وعمال مهاجرون دون وثائق هوية.

35 راجع اللاجئون السوريون، ص38

إضافة إلى ذلك، تم إبلاغ في العام 2012 المركز اللبناني لحقوق الإنسان عن حالات احتجاز تعسفي لفترات طويلة للاجئين عراقيين وسودانيين تتراوح مدتها من 3 إلى 10 أشهر في مركز الاحتجاز. تكمن الثغرة القانونية التي يعاني منها بشكل كبير اللاجئون العراقيون والسودانيون³⁶ في صعوبة التنسيق بين المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والأمن العام وبلدان إعادة توطين اللاجئين. بدأ هذا التنسيق يتحسن عام 2012، لكنه لا يزال غير كافٍ لحماية اللاجئين من الاعتقال التعسفي المطول.

وهكذا يقضي العمّال المهاجرون وأيضاً المهاجرون غير الشرعيين وطالبي اللجوء المرفوضين أسابيع أو أشهر في الاعتقال التعسفي في مركز الاحتجاز في الأمن العام في انتظار العودة إلى الوطن. وغالبا ما يبقى العمال المهاجرين "عالقين" في مركز الاحتجاز لأن مستخدميهم يرفضون دفع ثمن بطاقة السفر. أما بالنسبة لطلّابي اللجوء المرفوضين فعليهم انتظار أن تعلم المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الأمن العام برفض طلباتهم، ومن ثم انتظار، كما المهاجرين غير الشرعيين، أن تتعرّف عليهم سفارتهم وتصدر لهم بطاقة مرور وتذكرة سفر جوا.

يتم احتجاز أشخاصا في بعض الحالات في السجون اللبنانية لأسباب إدارية أو مالية. وفي حين أمر القضاء بالإفراج عنهم إلا أنهم يظلون في احتجاز تعسفي لفترات طويلة بعد انتهاء مدة عقوبتهم. تعرّف المركز اللبناني لحقوق الإنسان عام 2012، ضمن اطار مساعدته القانونية، على سجين أُبقيَ شهرين بعد انتهاء مدة عقوبته لأنه لم يكن لديه 8 دولارات لدفع التكاليف القانونية. وفي حالتين أخريين لم تصل أبدا ورقة صادرة عن المحكمة إلى السجن وبقي السجين في الاحتجاز التعسفي لعدة أيام و شهور.

تم ابلاغ المركز اللبناني لحقوق الإنسان بـ 17 حالة أشخاص يحق لهم الاستفادة من قانون دمج الأحكام بموجب المادة 205 من قانون العقوبات في عام 2012.

تشكّل مخالفات إجراءات الاحتجاز سببا آخر للاحتجاز التعسفي. وهكذا، فإن الموقوفين في قضايا امنية في السنوات الثلاث الماضية كانت حقوقهم دائما منتهكة: فترة اعتقال لمدة طويلة وتعذيب وحرمان من الحصول على محامي ورؤية أسرهم طيلة مدة الاستجواب ومثول في وقت متأخر امام قاضي التحقيق وتأخير في الحكم...

عاصم كاكون محتجز تعسفا منذ 23 عاما

اعتُقلَ عاصم كاكون في 6 كانون الثاني عام 1990 في حمانا في منزل

في 10 شباط 1993 حكمت محكمة الجنايات في بيروت على عاصم كاكون بالإعدام سندا للمادة 549 (و) والمادة 72 (حمل سلاح) وخُفِّفت عقوبته الى السجن مدى الحياة على أساس قانون العفو العام رقم 91/84. أعلن الفريق العامل في الأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي في 9 ايلول 2008 أن احتجاز السيد كاكون هو إجراء تعسفي ويتوافق مع الفئة الثالثة من الفئات التي تُعرَض على الفريق العامل للنظر فيها.

ومع ذلك لا يزال، في نهاية عام 2012، عاصم كاكون مسجوناً في سجن رومية.

تعذيب

مع الأسف، لا تزال ممارسة التعذيب مستمرة في لبنان. استخدمها ما يقرب جميع أحزاب القوات المتصارعة في حرب لبنان في 1975-1990 واستمرت خلال سنوات الاحتلال. لقد صادق لبنان على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الإضافي، ومع ذلك، وعلى الرغم من التزام لبنان بالمعاهدة عام 2012 فإنه لم يضع بعد آلية وطنية وقائية لمناهضة التعذيب. تجاه مزاعم التعذيب المسجلة في عام 2012، فمن الواضح أن التعذيب لا يزال يمثل ممارسة فعلية في لبنان.

إذا انخفض بشكل ملحوظ في عام 2012 عدد الأشخاص المقبوض عليهم في قضايا تتعلق بالأمن القومي، مثل الإرهاب أو التجسس فقد تم الإبلاغ مع ذلك عن ممارسة التعذيب في كثير من حالات الجرائم العادية. إن نسبة التعذيب أثناء التحقيق في الحالات المتعلقة بالأمن الوطني تقارب الـ100%. وإن محاكمة المشتبه بهم خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير استمرت بشكل رئيسي على أساس اعترافاتهم التي انتزعت منهم تحت وطأة التعذيب. وفقا للإحصاءات التي جمعها المركز اللبناني لحقوق الإنسان عامي 2011 و2012 فقد تعرّض 66% من الأشخاص الذين قبض عليهم واحتجزوا خلال هذين العامين للتعذيب و/أو سوء معاملة كبيرين. وإذا ما حصل التعذيب أولا خلال التحقيق الأولي من قبل الأجهزة الأمنية فإن ظروف المعاملة والسجن هي في بعض الأحيان شكلا من أشكال التعذيب. يجب أن يكون لضحايا التعذيب الحق في اللجوء الى مطالبه فعّالة مقابل الألم الجسدي والنفسي الذي

في عام 2012، لاحق المركز اللبناني لحقوق الإنسان اوضاع خمسة سجناء يعانون من ظروف صحية خطيرة (انحطاط عصبي وريو وغرغرينا وإيدز). بدلا من الرعاية الكافية وظروف احتجاز ملائمة يجد المعتقلون انفسهم ضحايا التمييز (خاصة مرضى الايدز) ويتعرضون لبيئة ضارة تعرّضهم لخطر متزايد لتدهور حالتهم الصحية.

في عام 2012، ساهمت منظمات المجتمع المدني في التنديد بممارسة التعذيب ونقّدت الضغط الاجتماعي والتوعية وتقديم الدعم لضحايا التعذيب³⁷ رغم التهيب التي تواجهها³⁸ في بعض الأحيان.

37 عام 2012 تلقى مركز نسيم لتأهيل ضحايا التعذيب، وهو مشروع لمركز اللبناني لحقوق الإنسان، 56 ضحية تعذيب.

38 حرية التعبير. شكوى ضد المركز اللبناني لحقوق الإنسان. ص 43

وهكذا، تمكّنت مجموعة تتألّف من ممثلين عن لجنة حقوق الإنسان في البرلمان ووزارات العدل والداخلية والدفاع وخبراء في مجال حقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية، بما في ذلك المركز اللبناني لحقوق الإنسان، من تقديم مشروع قانونين إلى البرلمان، الأول لتجريم التعذيب والثاني إلى إنشاء معهد وطني لحقوق الإنسان يتضمّن آلية وطنية لمنع ممارسة التعذيب.

كلا المشروعان عالقان حالياً بانتظار الموافقة عليهما من قبل البرلمان.

بتاريخ 26 حزيران 2012، بمناسبة اليوم العالمي لمساندة ضحايا التعذيب، نظّم المركز اللبناني لحقوق الإنسان ندوة تحت عنوان "التعذيب جريمة" جمع أربعة منظمات غير حكومية أخرى من أجل تشجيع الحكومة لتجريم التعذيب ووقّعوا معا على بيان يدعو السلطات اللبنانية لحظر هذه الممارسة³⁹ بشكل دائم. جرت مناقشات وتمّت عروض للأفلام من قبل جمعيات حقوق الإنسان بحضور ضحايا التعذيب جاءت للادلاء بشهادتها⁴⁰.

بيان

منظمات غير حكومية متحدة لمناهضة التعذيب:

التعذيب جريمة!

³⁹ لبنان، 28 حزيران. في بيروت منظمات غير حكومية متحدة لمناهضة التعذيب.

⁴⁰ /http//lebanon-june-26.blogspot.fr

بيروت، 26 حزيران 2012. بمناسبة اليوم العالمي لمساندة ضحايا التعذيب تدعو المنظمات الموقّعة على هذا البيان السلطات اللبنانية إلى بذل كل جهد ممكن لمنع نهائياً ممارسة التعذيب في لبنان.

في مفهوم اتفاقية مناهضة التعذيب التي صدّق عليها لبنان في عام 2000 يُقصد "بالتعذيب" أي عمل متعمّد يلحق بشخص ألماً أو عذاباً شديداً، جسدياً كان أم عقلياً، بقصد الحصول منه أو من أي شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو ارتكبه شخص ثالث أو يشتبه في أنه ارتكبه أو تخويله أو إرغامه هو أو تخويل أي شخص ثالث أو إرغامه أو لأي سبب من الأسباب قائم على التمييز أياً كان نوعه في حال حصل مثل هذا الألم أو العذاب من قبل موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية أو بتحريض منه أو بموافقة العلنية أو الضمنية . لا تمتد هذه الكلمة على الألم أو العذاب الناشئين عن عقوبات شرعية وملازمة لها أو ناتجة عنها.

لم يقض لبنان بعد على ممارسة التعذيب وبالتالي فهو لا يفي بالتزاماته في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. فعلى سبيل المثال ليس التعذيب جريمة بموجب القانون اللبناني ولبنان تأخّر أكثر من 10 سنوات لتقديم تقريره الأولي بشأن تنفيذ الاتفاقية إلى لجنة مناهضة التعذيب.

يُمر إلغاء التعذيب من خلال إنشاء آليات لمراقبة تصرفات الأجهزة الأمنية

وفقاً لكثير من المعلومات المتوفرة، فإن معظم الأجهزة الأمنية اللبنانية تلجأ إلى التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاستجواب والاحتجاز للمشتبه فيهم.

ستُعقد اليوم في الساعة 16:00 مناسبة عامة تدعو إلى تجريم التعذيب بمبادرة من جمعية العدل والرحمة و جمعية اليق-اكت Alef-act لحقوق الإنسان ومؤسسة الكرامة والمركز اللبناني لحقوق الإنسان ومركز إعادة التشغيل لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب. تتوج المناسبة حملة استمرت شهراً من الأنشطة دُعي خلاله أفراد ومنظمات لاتخاذ موقف ضد التعذيب في لبنان بمشاركة في عريضة مصورة ومرئية على العنوان التالي:

[/http//lebanon-june-26.blogspot.com/](http://lebanon-june-26.blogspot.com/)

الموقعين:

-جمعية العدل والرحمة

-جمعية اليق-اكت Alef-act لحقوق الإنسان

-مؤسسة الكرامة

-المركز اللبناني لحقوق الإنسان

-مركز إعادة التشغيل لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب

اختفاءات قسرية واحتجاز سرّي.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁴¹.

ترى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن الاحتجاز السري لفترة طويلة هو في حد ذاته معاملة لا إنسانية.

الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

"إن الحق في الحياة هو ملازم لشخصية الإنسان. يجب أن يحمي القانون هذا الحق. لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا". المادة 1.6

" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب وللعقوبات قاسية أو لاإنسانية أو مهينة".
المادة 7.

"لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان لشخصه. [...] لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون".

المادة 1.9

"لكل شخص الحق في أن يُعترف بشخصيته القانونية في كل مكان." المادة 16.

41 تم اعتمادها في الجمعية العامة وعُرضت للتوقيع والمصادقة والانضمام بالقرار 46/39 تاريخ 10 كانون الاول 1984.

تشكّل جريمة الاختفاء القسري انتهاكا للحق في الاعتراف بالشخصية القانونية . يرى كل شخص نفسه ضحية مباشرة للاختفاء القسري خارج حماية القانون ومحروم من الاعتراف بشخصيته القانونية وبالتالي حقه في الحصول على حقوق.

قانون العفو العام، 1991⁴²

"يصبح العفو لاغٍ وباطل لمرتكبي الجرائم المذكورة في هذه المادة إذا أُعيد ارتكاب هذه الجرائم أو لم تنقطع أو ارتكبت مرة أخرى من قبل مرتكبها بعد أن يدخل القانون حيّز التنفيذ"⁴³ - المادة 3.2.

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

في 6 شباط 2007 وقع لبنان على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. رغم أن لبنان لم يبدأ أي عملية تصديق بعد مرور خمس سنوات فمن المتوقع أن يتصرّف لبنان وفقا لروح الاتفاقية.

كانت تُعتبر الاختفاءات القسرية كسلاح حربي في لبنان أثناء الحرب في لبنان بين عامي 1975 و1990. استخدمت هذه العملية سواء الميليشيات اللبنانية أو الفلسطينية أو الجيشان الاسرائيلي والسوري كورقة مساومة للحصول على

42 قانون العفو العام رقم 91/84 اصدرته الحكومة اللبنانية في 26 آب 1991.

43 المادة 3.2 من القانون رقم 91/84 تاريخ 26 آب 1991.

44 العفو الدولية، نيسان 2011: لم يتم نسيانهم ابدأ-المفقودون في لبنان.

45 حملة توعية اكات ACAT لبنان- اختفاءات قسرية: الانتظار الذي لا ينتهي. وفقا لتقرير المركز اللبناني لحقوق الإنسان عام 2008 حول الاختفاءات القسرية في 21 شباط 2008.

أما اليوم فقد خفّت هذه الممارسة كثيرا ولكن تبقى العديد من العائلات اللبنانية من دون أخبار عن أحبّائها المفقودين وفي انتظار لا يطاق على مدى عقود، من دون معرفة ما إذا كان الشخص المفقود على قيد الحياة أو مدفون في إحدى المقابر الجماعية في لبنان أو في الدول المجاورة. بالإضافة إلى ذلك، وحيث أن الاختفاء القسري هو جريمة مستمرة، يحق للعائلات تقديم شكوى على الرغم من قانون العفو الذي صدر عام 1991 بالنسبة لجميع الجرائم التي ارتكبت خلال الحرب الأهلية.

تناضل الكثير من العائلات ومؤسسات المجتمع المدني من أجل حقها في معرفة ما حدث لأحبّائها المفقودين، سواء كانوا أحياء أو أمواتا. تقوم منذ 11 نيسان 2005 عائلات المعتقلين اللبنانيين في سوريا بالتنسيق مع "سوليد" باعتصام دائم في حديقة جبران خليل جبران أمام مبنى الأمم المتحدة لتطلب من الحكومة اللبنانية والمجتمع الدولي إيجاد حل عادل لهذه المشكلة. بعد سنوات عديدة من انتهاء النزاع وفيما انسحب الجيشان الإسرائيلي والسوري من لبنان لم يتم أي تحقيق جدي للكشف عن مصير هؤلاء الآلاف من الناس. لقد فشلت جميع لجان التحقيق الرسمية في معرفة مصير المفقودين.

عام 2012، واصلت عائلات وأقارب المفقودين، بدعم من جمعيات المجتمع المدني، نشاطات لكسب التأييد لدى السلطات اللبنانية وتوعية المجتمع اللبناني حول هذه القضية.

تطورات قانونية

منذ عام 2009 دعم المركز اللبناني لحقوق الإنسان، بالتعاون مع جمعية "سوليد" ومنظمات أخرى من المجتمع المدني، مشروع مرسوم يرمي الى إنشاء "لجنة وطنية مستقلة لضحايا الاختفاء القسري ومفقودي الحرب".
قُدِّم هذا المرسوم ووافق عليه مجلس شورى الدولة وإحاله وزير العدل قرطباوي الى الحكومة في ايلول 2012.

في تشرين الاول 2012 قرّر مجلس الوزراء إنشاء لجنة وزارية لدراسة المرسوم⁴⁶. في 12 تشرين الاول عقد المركز اللبناني لحقوق الإنسان وجمعية "سوليد" ومنظمات أخرى من المجتمع المدني مؤتمرا صحفيا في خيمة اعتصام أهالي المعتقلين اللبنانيين في سوريا أمام الإسكوا لحث الحكومة على اعتماد المرسوم⁴⁷. في نهاية عام 2012 كان المرسوم بانتظار أن يُعتمد من قبل الحكومة.

عام 2012، رأى مشروع قانون النور وقُدِّم في اجتماع طاولة مستديرة ومؤتمر صحفي في شباط. وضعت هذا القانون، الذي يستند إلى حق عائلات المختفين في المعرفة، منظمات من المجتمع المدني ومنظمات دولية في إطار مشروع بعنوان "ارث لبناني بلا حل: حق الاهل في الحقيقة".

46 جريدة لوريان لوجور . محتجزون لبنانيون في سوريا . مشروع قرطباوي ، 4 تشرين الاول 2012.

47 جريدة دبلي ستار . مجموعات تحث على انشاء لجنة للبنانيين المفقودين . تشرين الاول 2012.

من ناحية أخرى قدّم النائب حكمت ديب في 13 تشرين الأول 2011 إلى البرلمان مشروع قانون أعدّه مع بعض المنظمات غير الحكومية حول حق عائلات ضحايا الاختفاء القسري في المعرفة. في أواخر عام 2012 لم يكن مشروع القانون هذا قد احيل على جدول أعمال البرلمان.

إفراج

بعد أكثر من 27 عاما في السجن في سوريا أعلن يعقوب شمعون علنا في شهر آب 2012 انه عاد إلى لبنان وأكد اعتقال لبنانيين في السجون السورية⁴⁸. تم وضع حتى الآن لائحة من 600 معتقلين لبنانيين في سوريا.

جمع المعلومات

في نيسان 2012، وبناء لطلب العائلات، بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جمع معلومات مفصلة عن الاشخاص المفقودين. في آب 2012، أطلقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نداء وطنيا لعائلات المفقودين لتتصل باللجنة الدولية للصليب الأحمر بغية جمع المعلومات. ستسمح في المستقبل المعطيات التي يتم جمعها بتوفير الإجابات التي تطلبها العائلات حول ما حدث لأحبائهم⁴⁹.

48 جريدة لوريان لوجور. عاد الى لبنان احد اقدم المحتجزين في سوريا. آب 2012.

49 موقع الصليب الاحمرالدولي:

[/http://www.icrc.org/fre/where we work/middle-east/lebanon/overview-lebanon.htm](http://www.icrc.org/fre/where%20we%20work/middle-east/lebanon/overview-lebanon.htm)

التعبئة

عام 2012 نُظِّمَت العديد من المظاهرات للدعم والمناصرة وكسب التأييد من قبل عائلات وأقارب المختفين ومنظمات المجتمع المدني. هكذا وبمناسبة عيد الأم (21 آذار 2012)، الذكرى السنوية السابعة لتركيب خيمة ضحايا الاختفاء القسري (11 نيسان 2012)، والذكرى الـ37 للحرب الأهلية في لبنان (13 نيسان 2012) واليوم الدولي للمفقودين (آب 2012)، تم تنظيم العديد من التجمّعات والمؤتمرات الصحفية.

في تشرين الثاني 2012 أُطْلِقَت حملة توعية "كفى انتظاراً" ركّزت على انتظار العائلات بالتعاون بين جمعية "العمل للمفقودين" وجمعية "سوليد" ولجنة أقارب الأشخاص المفقودين والمختطفين في لبنان.

في آذار 2012 شارك وديع الأسمر، الأمين العام للمركز اللبناني لحقوق الإنسان، كخبير في مؤتمر نظّمه فريق عمل الأمم المتحدة المعني بالاختفاء القسري حول موضوع "الاختفاءات القسرية ومقاربة مسألة النوع".

عمليات اختطاف وعمليات اختطاف مضادة لمواطنين لبنانيين وسوريين.

حصلت منذ بداية النزاع في سوريا موجة من عمليات خطف مواطنين سوريين في لبنان انتقاماً لخطف مواطنين لبنانيين في سوريا⁵⁰. بعد اختطاف أحد

50 جريدة لوموند، الأزمة السورية تُصدّر الى لبنان حيث يُخشى من "حرب اختطافات" 16 آب 2012

في حزيران 2012، خُطِفَ المواطن اللبناني محمد سليمان الأحمد ونُقِلَ أو اعتُقِلَ بصورة غير قانونية الى سوريا. أُطلقَ سراحه في نفس الشهر بعد أن نظّمت عائلته سلسلة من عمليات الخطف انتقاما في لبنان.

في 15 آب تبني أفراد من عائلة آل المقداد في لبنان عمليات اختطاف عشرات المواطنين السوريين ورجل الأعمال التركي أيدين توفان وقد وصفوا هذه الأعمال كانتقام من اختطاف أحد أقاربهم، المواطن اللبناني حسن المقداد، بتاريخ 13 آب في سوريا، من قبل مجموعة تدّعي انتمائها الى الجيش السوري الحر. في اليوم التالي، في بيان متلفز، قامت مجموعة أخرى باختطاف أيضا مواطنين سوريين ردا على اختطاف حسن المقداد وأنها ستخطف كل مواطن سوري يدعم المعارضة السورية والجيش السوري الحر.

جوزيف صادر

خُطِفَ جوزيف صادر، وهو مواطن لبناني، في شباط 2009 من قبل عدة رجال في طريق عودته الى منزله جنوبي بيروت، بالقرب من المطار حيث كان يعمل. توقّفت سيارة أمامه وخرج منها رجلان في ثياب مدنية وأجبراه على الصعود من خلال باب منزلق. ثم اقلعت السيارة التي يقودها رجل ثالث. لم يُشاهد جوزيف صادر منذ ذلك الحين. لم يُسمَح له أيضا بالاتصال بعائلته أو بأي شخص آخر. منذ اختطافه حصلت العديد من الإجراءات من قبل

51 العفو الدولية، لبنان. يجب اطلاق سراح جوزيف صادر الختطف منذ سنة.

⁵² جريدة لوريان لوجور: صوفي جوزيف صادر: لا أحد يساعدنا لأننا نحترم القانون. 31 آب 2012.

حقوق المرأة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

"يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. يتمتعون بالعقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء". المادة الأولى.

" لكل إنسان حق التمسك بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع، مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة أو أي وضع آخر." المادة 1-2

"كل الناس متساوون أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز في الحق بحماية متساوية للقانون. لجميعهم الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز ينتهك هذا الإعلان وضد أي تحريض على هكذا تمييز." المادة 7

"اعتبارا من سن البلوغ، يحق للرجل والمرأة في الزواج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. لديهم حقوق متساوية بخصوص الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله. 2- لا يمكن عقد الزواج إلا بالموافقة الحرة والكاملة للزوجين. 3- إن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة." المادة 1.16.

" لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على صحته ورفاهيته وصحة ورفاهية أسرته، وبصورة خاصة التغذية والملبس والسكن

اتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁵³.

صادق لبنان على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1997 ولكنه أعرب عن تحفظات على البنود التالية:

"تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما".
المادة 2.9.

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: 1- نفس الحقوق والمسؤوليات نفسها أثناء الزواج وعند فسخه. 2- نفس الحقوق ونفس المسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما. في جميع الأحوال تكون الأولوية لصالح الأطفال. 3- نفس الحقوق الشخصية للزوج

53- تم اعتمادها في الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 نيسان 1997 وصادق عليها لبنان في 16 نيسان 1997.

الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

" تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بأن تحترم وتكفل لجميع الأفراد الموجودين على اراضيها والتابعين لسلطتها الحقوق المعترف بها في هذا الميثاق، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الولادة أو أي وضع آخر." المادة 2.1.

"تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بضمان حق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا الميثاق." المادة 3.

"كل الناس متساوون أمام المحاكم والقضاء. لكل شخص الحق في أن تُستَمَعَ قضيته بصورة عادلة وبمحاكمة علنية أمام محكمة مستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون وتفصل في موضوع أي تهمة جنائية موجّهة ضده أو البت بحقوقه والتزاماته المدنية. يجوز المحاكمة سرا خلال كل أو جزء من المحاكمة لمصلحة الأخلاق أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، إما عندما يتطلب ذلك مصلحة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى وإما عندما ترى المحكمة ذلك ضروريا للغاية في حالة كانت الدعاية للقضية ستخل بمصلحة العدالة بسبب ظروف خاصة. لكن سيكون كل حكم في المسائل الجنائية أو

"لكل شخص الحق في أن يُعترف بشخصه القانوني في كل مكان". المادة
16.

1- لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين. 4- تتعهد الدول
الأطراف في هذا الميثاق باحترام حرية الأهل، وعند الأقتضاء، الأوصياء
القانونيين، لتأمين التعليم الديني والأخلاقي لأولادهم وفقا لمعتقداتهم الخاصة."
المادة 18

" إن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية
المجتمع والدولة. 2- يُعترف للرجل والمرأة بالحق في الزواج وتأسيس أسرة
لدى حصول سن البلوغ. 3- لا يمكن عقد أي زواج دون الموافقة الحرة
والكاملة للزوجين. 4- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق الخطوات المناسبة
لضمان تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما في الزواج وخلال قيام الزواج ولدى
انحلاله. يتوجب في حالة الانحلال اتخاذ التدابير لضمان الحماية الضرورية
للأطفال. المادة 23-1.

" كل الناس متساوون أمام القانون ويتمتعون بحق حماية القانون لهم دون أي
تمييز. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز ويكفل لجميع
الأشخاص حماية متساوية وفعّالة ضد اي تمييز خصوصا بالنسبة للعرق أو

إن التطورات التشريعية القليلة التي حصلت عام 2011⁵⁴ من حيث حقوق المرأة لم تلق مع الأسف أصداء عام 2012. وهكذا حصلت تطورات تشريعية في شهر ايلول 2011 بإصلاح قانون العمل الذي اعفى الزوجين والأطفال الأجانب من امرأة لبنانية من القيود على العمال الأجانب. يقضي هذا الإصلاح بتسليمهم تصريح إقامة مجاني لمدة ثلاث سنوات دون الالتزام المسبق بالحصول على وظيفة. سيتمكنهم ممارسة العمل الذي يريدون واسترجاع الكفالة وقدرها مليون ونصف ليرة التي يودعونها مع السلطات في بداية جهودهم للحصول على تصاريح عمل⁵⁵. في آب 2011 ألغت الحكومة المادة 562 من قانون العقوبات التي تنص على تخفيف عقوبة أي شخص أدين بقتل أو إصابة أحد أقاربه إذا كانت الجريمة قد ارتكبت باسم "شرف" الأسرة⁵⁶.

54 راجع ادناه: "قانون العمل" و "جريمة الشرف"

55 جريدة لوريان لوجور، 28 ايلول 2011 : نحاس يهتم بوضع الأجانب المتزوجين من لبنانيات.

56 هيومن رايتس ووتش، لبنان: اصلاح قانون جريمة الشرف، 11 آب 2011

<http://www/hrw.org/news/2011/08/11/Lebanon-law-reform-targets-honor-crimes>

في عام 2012 استمرت المرأة اللبنانية تتعرض للتمييز، سواء في القانون او في الممارسة العملية، فضلا عن العنف المرتبط بذلك، بما فيه داخل الأسرة. عام 2012، وعلى الرغم من تشكيل لجنة وزارية لدراسة مشروع قانون يتعلق بنقل الجنسية، لم يتم تمرير أي قانون من حيث المساواة أو حماية النساء من العنف الأسري. واصل المجتمع المدني اللبناني حملة تعزيز حقوق المرأة في لبنان.

تمييز في المواطنة والأحوال الشخصية والتشريع.

احدى المسائل التي تسبب العديد من المناقشات والتظاهرات في لبنان هي نقل الجنسية اللبنانية من قبل النساء لأزواجهن وأطفالهن الأجانب. يسمح القانون الذي سُنَّ عام 1925⁵⁷ للرجال بإعطاء الجنسية اللبنانية لزوجاتهم الأجنبيات وأطفالهم بعد سنة واحدة من تسجيل زواجهم ولكنه يحرم المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي في أن تحذو حذوه. إذا انجبت امرأة لبنانية طفلا من شخص أجنبي فإن استحالة أن تنقل جنسيتها له يحرم طفلها من الحقوق المحفوظة للبنانيين، بما في ذلك الإقامة الدائمة في لبنان و أحيانا من أي جنسية إذا كان الأب عديم الجنسية. احدى الذرائع لعرقلة الحكومة لمسألة نقل المرأة للجنسية هي رفض الرجل السماح للاجئين الفلسطينيين أن يتجنسوا عن طريق الزواج من نساء لبنانيات. ومع ذلك تحصل الزوجة الفلسطينية من لبناني على الجنسية اللبنانية.

57 قانون الجنسية رقم 15 تاريخ 1925/01/19

بعد ضغوط من المجتمع المدني قُدم في البرلمان عام 2005 لأول مرة مشروع قانون لمنح حقوق متساوية للنساء في نقل الجنسية. قُدم مشروع القانون مؤخرًا في تمّوز 2011 وأُرسِلَ لأول مرة الى مجلس الوزراء في آذار 2012، مما أدى إلى إنشاء لجنة وزارية التي لم تكن قد اجتمعت بعد في نهاية عام 2012.

يُميّز قانون العقوبات اللبناني صراحةً ضد المرأة من خلال فرض عقوبات مختلفة لزنّا الرجال الذين يعاقبون بالسجن من شهر الى سنة في حين تُعاقب النساء بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنتين. لا يمكن إدانة رجل متزوج بالزنّا الا إذا فوجئ في بيت الزوجية أو لديه علاقة "مستقرة"⁵⁸ خارج نطاق الزواج. تخضع الأحوال الشخصية في لبنان للطوائف، مما يسبّب تفاوتًا فادحًا بين الرجال والنساء، ولا سيما من حيث إنهاء الزواج وحضانة الأطفال.

العنف ضد المرأة

لا يجرم قانون العقوبات اللبناني العنف المنزلي.

بدأ ائتلاف من منظمات المجتمع المدني لحماية حقوق المرأة بالتنسيق مع منظمة "كفى" لصياغة قانون في عام 2008 لإصلاح القانون المتعلق بالعنف المنزلي. يلحظ هذا القانون بصورة خاصة تجريم جميع أشكال العنف المنزلي وإنشاء داخل قوى الأمن الداخلي وحدة متخصصة في قضايا العنف الأسري

58 المواد 487 و488 و489 من قانون العقوبات اللبناني

ومع ذلك، بقيت منظمات المجتمع المدني في عام 2012 تشعر بالقلق إزاء تخفيف ممكن لنص مشروع القانون لدى مراجعته من قبل اللجنة، ولا سيما فيما يتعلق بتعريف الاغتصاب في إطار الزواج. يستبعد قانون العقوبات اللبناني صراحة الاغتصاب الزوجي من تعريف الاغتصاب. يُعاقب اغتصاب عذراء بغرامة. إذا تزوّج المغتصب ضحيته بعد الجريمة فيُعفى بموجب القانون⁵⁹. عام 2011 قُدِّمَت إلى البرلمان⁶⁰ اقتراحات لتعديل قانون العقوبات حول تجريم الاغتصاب في إطار الزواج وإلغاء المادة التي تسمح بإعفاء الجاني الذي يتزوج ضحيته. لكن لم يُعتمَد هذا النص في نهاية عام 2012.

59 المواد 518 و 522 من قانون العقوبات.

60 جريدة ديلي ستار في 13 تشرين الاول 2011، ججع، كيروز يتحرّك لجعل الاغتصاب في إطار الزواج غير قانوني.

نشاطات منظمات المجتمع المدني.

عام 2012 واصلت منظمات المجتمع المدني ضغوطها واستتكرت تقاعس السلطات اللبنانية فيما يتعلق بالتمييز والعنف التي تواجهها المرأة.

وهكذا واصلت حملة "جنسيتي، حق لي ولأسرتي" خلال السنة للضغط من أجل إصلاح قانون الجنسية. في تموز 2012 نُفِّدَ اعتصام نظّمته هذه الحركة للتنديد بعدم اجتماع أعضاء اللجنة الوزارية حتى الآن للنظر في تعديل قانون الجنسية التمييزي⁶¹.

من بين العديد من نشاطات المجتمع المدني نظّم ائتلاف من ثلاثين منظمة في آذار 2012 مسيرة مع قائمة من 10 مطالب، بما في ذلك اعتماد قانون بشأن العنف الذي تعاني منه المرأة⁶².

61 جريدة لوريان لوجور، 21 تموز 2012. اعتصام لحق المرأة بإعطاء الجنسية.

62 جريدة جريدة ديلي ستار في 27 آذار 2012. عدة مسيرات لحقوق المرأة.

العمال الأجانب في لبنان

صوّت لبنان لصالح الاتفاقية الدولية رقم 189 لمنظمة العمل الدولية التي اعتمُدت في حزيران 2011 حول العمل اللائق للعمّال المنزليين ولكنه لم يتّخذ بعد الخطوات اللازمة للمصادقة على هذه الاتفاقية أو التقيّد بها. يعكس وضع العمال الأجانب في لبنان العديد من انتهاكات حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات والميثاق الدولية المطبّقة في لبنان.

يُقدَّر عدد عاملات المنازل المهاجرات في لبنان بـ 200,000 (50,000 أكثر مما كانت عليه في 2006) معظمهن من سريلانكا وأثيوبيا والفلبين ونيبال ومدغشقر. غالبا ما تكون تلك النساء ضحايا الاستغلال والإساءة من قبل أصحاب العمل: عدم دفع الأجور وساعات عمل مفرطة وتحرش لفظي واحتجاز ومصادرة جوازات السفر واعتداءات جسدية وجنسية تصل في بعض الأحيان الى التعذيب. حيث أن عاملات المنازل لا يشملهن قانون العمل فإنها تخضعن لقواعد الهجرة القائمة على نظام يُسمّى "الكفالة" الذي يعرضهن لخطر الاستغلال ويجعل أي فرصة لترك صاحب عمل سيئ صعبة جدا. من ناحية أخرى فإن عاملات المنازل اللواتي تُبلّغ عن إساءات مستخدمهن تواجهن نظاما قانونيا مُعادٍ لهن. لا ترى معظم عاملات المنازل المهاجرات بديلا سوى مغادرة أماكن عملهن وبالتالي تتعرضن للاعتقال التعسفي والاحتجاز أو التهديدات قبل ترحيلهن المرتقب إلى بلدانهم الأصلية⁶³ وسلسلة

63 تقرير المركز اللبناني لحقوق الإنسان "السجن في لبنان": هموم قانونية وإنسانية، 2009.

فيما يتعلق بالعمال المهاجرين الذكور وغالبيتهم من السوريين أو المصريين، فمعظمهم يعمل في البناء والحرف اليدوية. انهم مستبعدون أيضا من قانون العمل ويخضعون أيضا لنظام "الكفالة"، مما يعرضهم للاستغلال وسوء المعاملة من قبل أرباب العمل. يعاني العمال المهاجرون من ظروف عمل سيئة وظروف سكن يرثى لها وعنصرية وتشهير واستغلال وحرمان من حقوقهم الأساسية دون أي امكانية لأي لجوء قانوني⁶⁵. غالبا ما يتم الابلاغ عن العديد من موجات الاعتقالات الجماعية للعمال المهاجرين من قبل قوات الأمن الداخلي والجيش اللبناني. تحصل حالات انتحار شائعة أيضا بين العمال المهاجرين في لبنان ولا يليها أبدا أي تحقيق.

على الرغم من التقدم الضئيل حول عقد العمل الموحد ونظام "الكفالة"، اتسم العام 2012 للأسف بحالات انتحار جديدة وبعنف. واصلت منظمات المجتمع المدني خلال العام مساعداتها للعمال الأجانب والضغط على السلطات

64 ثقافة العنصرية في لبنان، 2009-2010 " لجنة تنسيق منظمات الخدمة الطوعية.

65 الاخبار، 7 تشرين الاول 2011، "منزل الهجرة": لا مجال للاساءة.

في 8 آذار 2012، بثت شركة التلفزيون اللبنانية LBCI شريط فيديو صوّره يوم 24 شباط احد المارة يظهر عميل توظيف يعنّف اليم ديشازا-ديسيزا امام قنصلية إثيوبيا في بيروت. وعلى الرغم من احتجاجاتها، ادخلها العميل ورجل آخر في سيارة. عرّفت لاحقا LBCI الرجل الذي كان يعنّف الشابة أنه علي محفوظ، شقيق رئيس وكالة التوظيف التي جلبت اليم ديشازا-ديسيزا الى لبنان. وافق علي محفوظ على التكلّم على التلفزيون وأكّد أن وكالة شقيقه قد حاولت إعادة الخادمة الإثيوبية لأنها كانت مريضة عقليا. وصلت الشرطة الى مكان الحادث بعد فترة وجيزة وكانت السيارة لا تزال هناك وأخذت اليم ديشازا-ديسيزا إلى مركز احتجاز. نقلتها الشرطة بعد يومين إلى مركز طبي ولكنهم لم يوقفوا الرجلين الذين عنّفاها. وحيث أنها أُجبرت على السفر بموجب القانون اللبناني حول الأجانب، علما انها استدانّت بكثرة للذهاب الى العمل في لبنان، انتحرت اليم ديشازا-ديسيزا في مستشفى دير الصليب النفسي صباح⁶⁶ 14 آذار.

66 لبنان الآن، 14 آذار 2012. عاملة منزل إثيوبية تنتحر

في حزيران 2012 وجِدَت عاملة منزل بنغلاديشية مشنوقة داخل وكالة
توظيفها بعد أيام فقط من وصولها الى لبنان⁶⁷.

بيان صحفي للمركز اللبناني لحقوق الإنسان.

كلنا علي محفوظ!

في 8 آذار 2012، بثّ تلفزيون LBCI الصور المروعة لامرأة إثيوبية، اليم
ديشازا-ديسيزا، ملقاة على الأرض أمام سفارتها تردّد والدموع في عينيها انها
لا تريد العودة إلى إثيوبيا. ثم تم تصوير رجل يُدخّلها عنوة في سيارة. علمنا
في وقت لاحق بأن المرأة المعنية كانت في مستشفى للأمراض النفسية وأن
إجراءات كانت تتم ضد علي محفوظ، صاحب عملها. ثم انتحرت شنقا في
المستشفى يوم 14 آذار.

سال الكثير من الحبر بسبب هذه المأساة على الشبكات الاجتماعية وفي
الصحف. قلنا ذلك وكرّرناه مرارا: القانون سيء..وكالات التوظيف هي تجار
عبيد وأرباب العمل سيؤ المعاملة في كثير من الأحيان... كررنا باستمرار هذه
المسلّمات ... التي تجعلنا في النهاية نخسر كل الوعي والتفكير حول

67 جريدة ديلي ستار في 13 حزيران 2012. عاملة منزل بنجلاديشية تنتحر شمالي بيروت

نحن، المجتمع المدني، كان بإمكاننا إنقاذ أليم. نحن مسؤولون عن وفاتها بقدر ما علي محفوظ هو مسؤول!

لأن اليم لم تمت على يد علي محفوظ. كما لم يتم دفعها من على شرفة منزل صاحب عمل. اختارت اليم الانتحار لأنه لم يوجد أي حل آخر مُقترح لها. استداننت بكثرة للعمل في لبنان وكان الترحيل (الحل الوحيد الذي عُرضَ عليها) يمثّل عودة للوطن مع ديون لا تطاق لعائلة حبشية: لا يمكن للأسرة أن ترسل أطفالها إلى المدارس وربما كانوا يعانون من سوء التغذية. ألغت ديونها بانتحارها. من كان لا يأخذ هذا الاختيار؟ طبعاً هذا الامر هو بلا شك مؤلم، وحتى إنه ليس خياراً لأم، لأن الجواب واضح: الموت بدلاً من قتل أولادها.

ومع ذلك، لو طالب المجتمع المدني بقوة العدالة من أجل اليم، لعرض اي منهم أي حل لاليم. كان بإمكان اليم أن تعثر على صاحب عمل في لبنان أو كان بإمكان المنظمات غير الحكومية جمع المال لإلغاء ديونها قبل عودتها الى بلادها. كان علينا بأي حال أن نقائل من أجل أن تبقى في لبنان لحين يتم التوصل الى حل حقيقي! بدلاً من ذلك، تحدثنا وتحدثنا وتحدثنا عن مسؤوليات والشروع في الإجراءات والقيام بالإصلاحات ... وبينما كنا نتحدث، نسينا أنه توجد في المستشفى امرأة لم يكن لها أي خيار آخر سوى الموت.

قتلناها. سامحينا يا اليم.

بيروت، 26 آذار 2012.

بيان صحافي للمركز اللبناني لحقوق الإنسان.

خادمة منزل اثيوبية تلقى الموت بينما كانت تحاول الفرار من أرباب عملها.
هل تم تحقيق؟

في 9 آب 2012 ذكرت بعض وسائل الإعلام وفاة الانى سيلفيو، وهي خادمة منزل اثيوبية في سن الـ24، التي سقطت ارضا بينما كان تحاول الهرب بواسطة حبل من شقة أرباب عملها في بيروت.

ذهب المركز اللبناني لحقوق الإنسان الى مكان الحادث ووجد أنه على الرغم من هذه الظروف لم يتخذ أي إجراء لمعالجة الحادث كأنه جريمة محتملة. لم تكن الامكنة آمنة وكان أرباب عمل السيدة سيلفيو يسيران في الحي بحرية.

ومع ذلك، يبدو أنه إذا كانت العاملة تحاول الفرار من شقة في الطابق الـ12 بواسطة حبل، فهذا قد يشير إلى أنه تم الاحتفاظ بها هناك رغما عنها ويحتمل أنه يساء اليها. ومع ذلك، فإن المادة 569 من قانون العقوبات اللبناني تعاقب احتجاز شخص بالسجن، و بالسجن مدى الحياة اذا فاقت مدة الحجز شهر واحد و/أو إذا تعرّض الشخص المحروم من حريته الى تعذيب جسدي أو أخلاقي. تنص المادة على أن الجريمة تتفاقم إذا نتج عن الحجز وفاة الشخص بسبب الخوف أو لأي سبب آخر في معرض الحرمان من الحرية.

يطالب المركز اللبناني لحقوق الإنسان القضاء بأن يبت بوفاة عاملات المنازل الأجنبية دون تمييز: ينبغي الاشتباه في وفاتهن، تماما كما هو الحال مع أي لبناني وتوقيف أرباب العمل على الفور في حالة الشبهة في الحجز أو المعاملة السيئة أو أي جريمة أخرى.

بيروت، 14 آب 2012.

نص تقديم نموذج عقد مقترح في عام 2008 بعد التشاور بين وزارة العمل ومختلف منظمات المجتمع المدني على العديد من التطورات: تحديد ساعات العمل بعشر ساعات في اليوم مع تسع ساعات متواصلة من الراحة ويوم عطلة في الاسبوع وتسليم ايصالات للدفع ووضع حد أدنى للأجور. قُدِّم مشروع قانون تضمّن العديد من هذه الاقتراحات إلى البرلمان عام 2011. كان ينص مشروع القانون على أن العاملة ستحصل على إجازة ستة ايام سنويا مدفوعة الأجر وكذلك تذكرة العودة إلى بلدها الأصلي. كان يحق للعاملة أيضا بإنهاء عقد عملها إذا لم يتم الدفع لها لمدة شهرين متتاليين أو حتى بسبب سوء المعاملة من قبل أرباب عملها. في حال دعوى قضائية ضد رب عملها يمكنها أن تستفيد من دعم الوزارة بحيث يتحقق مفتشو الوزارة من ظروف عملها. ومع ذلك، ترك المشروع المقدم إلى البرلمان العديد من المسائل العالقة، مثل دفع تذكرة سفر سنوية في حالة الإخلال بالعقد بناء على طلب

في كانون الثاني 2012 أعلن وزير العمل شربل نحاس أنه يخطط لإلغاء نظام الكفالة. بعد استقالته ظلّت هذه المسألة عالقة. في ايار 2012 اقترحت منظمة "كفى" مشروع قانون لاستبدال هذا النظام التمييزي وقد حصل على دعم من وزير العمل. إن نظام الكفالة هو انتهاك للحقوق النقابية والحركة العمالية ولا يسمح لهم بطلب التعويض. يقترح مشروع القانون إزالة هذا النظام من القانون ويقدم توصيات لمراجعة شاملة لتوظيف عاملات المنازل المهاجرات. سيسمح إلغاء نظام الكفالة منح المزيد من الحقوق للعمال المهاجرين ووضع أفضل للموظفين الذين غالبا ما يعتبرون أنفسهم ملزمين بتقييد حقوق موظفيهم من خلال هذا النظام.

في تشرين الاول 2012، زارت السيدة شاهينيان، مقررة الامم المتحدة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعبودية، لبنان بناء على دعوة من الحكومة. ركزت زيارتها على ظروف عمل عاملات المنازل المهاجرات والعبودية الحديثة. بعد أن حثت المقررة الحكومة اللبنانية على سن تشريع لصالح عاملات المنازل المهاجرات ولفتت الانتباه إلى تعريضهن للعبودية الحديثة، رحبت المقررة الخاصة بمشروع القانون لحماية العمال المهاجرين. وقالت إن مشروع القانون هذا يجب أن يكون أولوية وبأنه يجب أن يكون موضوع قانون عمل منفصل مخصص خصيصا لتلبية احتياجات عاملات المنزل. ذكرت بأهمية مساهمة عمل عاملات المنازل المهاجرات في المجتمع، مما يسمح للكثير من اللبنانيات بمغادرة منازلهن للحصول على الاستقلال الاقتصادي. بعد انتحار عاملتين في آذار وحزيران 2012 طلبت من الحكومة اللبنانية التحقيق بسرعة في الظروف التي أدت إلى وفاتهما⁶⁹.

تشجب العديد من منظمات المجتمع المدني اللبناني الانتهاكات بحق عاملات المنازل والعمال المهاجرين وتزيد أنشطة الضغط ومساعدة الضحايا وتوعية المجتمع اللبناني.

وهكذا، تم تنظيم موكب كبير من قبل العديد من المنظمات غير الحكومية في نيسان 2012، بين الدورة وبيروت، حضره المئات من المهاجرين من إثيوبيا

69 جريدة ديلي ستار، 18 تشرين الاول 2012. خبيرة من الامم المتحدة تدعو الحكومة لحماية عاملات المنازل.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

"كل الناس متساوون أمام القانون ويتمتعون بحق حماية القانون لهم دون أي تمييز. يتمتعون جميعا بالحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على مثل هكذا تمييز -" المادة 7.

الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

" كل الناس متساوون أمام القانون ويتمتعون بحق حماية القانون لهم دون أي تمييز. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز ويكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد اي تمييز خصوصا بالنسبة للعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الولادة أو أي وضع آخر" المادة 26.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

مبادئ آداب الطب المطبقة على دور المعالجين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁷⁰.

"هنالك مخالفة لآداب الطب إذا قام المعالجون الصحيون ولا سيما الأطباء:

أ- باستخدام معارفهم ومهاراتهم للمساعدة على اخضاع السجناء أو المحتجزين إلى استجواب قد يكون له آثار سلبية على الصحة البدنية أو العقلية أو الحالة المادية أو العقلية لهؤلاء المسجونين أو المحتجزين ولا يتوافق ذلك مع المواثيق الدولية ذات الصلة.

ب- يشهدون أو يساهمون في الشهادة بأن السجناء أو المحتجزين قادرين على الخضوع لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة التي قد تؤثر سلباً على صحتهم البدنية أو العقلية ولا يتوافق ذلك مع المواثيق الدولية ذات الصلة أو يشاركون في أي شكل من الأشكال في مثل هذه المعاملة أو العقوبة التي لا تتوافق ذلك مع المواثيق الدولية ذات الصلة -" المبدأ 4.

70- تم اعتمادها في الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 194/37 تاريخ 18 كانون الأول 1982.

قانون العقوبات

"يعاقب على الجماع الجنسي ضد الطبيعة بالسجن ما بين شهر وسنة وبغرامة تتراوح بين 200،000 ليرة لبنانية ومليون ليرة لبنانية -". المادة 534.

العنصرية

إن عاملات المنزل المهاجرات والعمال المهاجرين هم أيضا ضحايا ممارسات عنصرية علنية مثل الحرمان من ولوج احواض السباحة وبعض المسابح الخاصة، أو أيضا ضحايا الضرب.

عام 2012 تم التشهير بسلسلة من المسابح الخاصة في أشرطة فيديو صورها ناشطون في حركة مناهضة العنصرية ودأّت على تمييز يحصل، على سبيل المثال، ضد عاملات منزل أجنبيات تدخلن دون دفع لمرافقة الأطفال الذين ترعاهم ولا يسمح لهن بالسباحة، رغم أن وزير السياحة فادي عبود ارسل تعميما قبل بضعة أشهر يفرض لا سيما الدخول "دون تمييز بسبب العرق أو الجنسية أو الإعاقة".

في تشرين الاول 2012 تم الابلاغ من قبل أحد المسافرين عن حادثة عنصرية في مطار بيروت تستهدف موظفين أجانب وقد نُشرَ هذا الابلاغ على صفحة الفيسبوك والتويتر الخاصة به وتمت اعادة هذا الابلاغ من قبل العديد من المدونات على الانترنت. يُقال أن احدى المضيفات في شركة طيران الشرق الأوسط أمرت عبر مكبّر للصوت عند بوابة الصعود إلى الطائرة

لا 2012، قام الجيش اللبناني بمداهمة في الأشرفية واعتقل أكثر من 70 أجنبيا، معظمهم من الجنسية السورية قبل أن يعرضهم للضرب في منزلين في المنطقة. طلبت منظمة "هيومن رايتس ووتش" بإجراء تحقيق لمعاينة أفراد الجيش وأجهزة الاستخبارات الذين ضربوا اوساؤا معاملة العمال. برّر الجيش هذا الحادث من خلال شرح العملية بسبب "عدد من الشكاوى من الناس (...). من اعمال تمس الأخلاق العامة واعتداءات متكررة ضد المارة والسطو يقوم بها العمال الأجانب." بعد أن بيّن الجيش أنه قام بأحد عشر توقيفا، قال إن العمال قد قاموا "بمقاومة عنيفة" واعتذر الجيش أيضا من المهاجرين "الأبرياء" الذين تم استهدافهم في المداهمة. ووفقا للشهادات التي جمعتها "هيومن رايتس ووتش" لم يُطرح أي سؤال على العمال بشأن المسائل الأخلاقية وقد فتح العمال أبواب منازلهم دون صعوبة⁷².

71 جريدة لوريان لوجور، تشرين الاول 2012 : مسافر يبلغ عن حادثة عنصرية في مطار بيروت.

72 جريدة لوموند، 22 تشرين الاول 2012 : عملية عقابية على سطح في لبنان.

الشذوذ الجنسي غير قانوني في لبنان والمادة 534 من القانون الجزائي تعاقب "الجماع ضد الطبيعة" بالسجن لمدة تصل إلى سنة. تميّز العام 2012، أساساً، بنقاش عام حول "فحوصات العار".

فحوصات العار

نظّمت المنظمة "الاجنّدة القانونية" مؤتمراً في ايار 2012 وأطلقت نقاشاً حول فحوصات الشرح والمهبل المسماة "فحوصات العار" ضد رجال يُشتبه أنهم ذات شذوذ جنسي ونساء يُشتبه أنهن في الدعارة.

لم يمر شهران بعد تنظيم هذا المؤتمر حتى أُقي القبض على 36 رجلاً في تموز 2012 من قبل عناصر شعبة الاخلاق خلال مدهمة لمسرح يعرض أفلاماً إباحية. ثم نُقل المشتبه بهم إلى مركز الشرطة في حبيش حيث خضعوا لفحوص شرجية من قبل اطباء شرعيين بأمر من النائب العام⁷³.

أثارت نتائج "فحوصات العار" ردود فعل كثيرة من السخط. نُظّمت مظاهرة من قبل جمعية "حلم" في شهر آب للاحتجاج ضد هذه الممارسات ودعم الرجال والنساء الذين تعرّضوا لهذه الفحوصات. استتكرت نقابة الأطباء اللبنانيين أيضاً هذه الفحوصات باعتبارها شكلاً من أشكال التعذيب ومشيرة إلى أن هذه الاختبارات ليس لها أي قيمة علمية وأصدرت تعميماً في شهر آب 2012 يدعو الأطباء بعدم ممارستها.

⁷³ التقرير السنوي لهيومن رايتس ووتش لبنان: اوقفوا "فحوصات العار". آب 2012

بعد العديد من المنشورات وردود فعل وسائل الإعلام الاجتماعية والمظاهرات تكلم وزير العدل قرطباوي الى "الأخبار" قائلا إنه "ارسل مذكرة قبل شهرين الى النائب العام وطلب منه وقف إجراءات فحوصات الشرج، بعد أن رُفِعَ الموضوع من قبل منظمات حقوق الإنسان"⁷⁴.

في آب، 2012 ألقى القبض على لبنانيين مشتبه بكونهما مثليي الجنس ونقلوا إلى مركز الشرطة في حبيش⁷⁵.

في العام 2012 واصلت جمعيات المجتمع المدني، مثل جمعية "حلم" ومؤخرا جمعية "رينبو" أنشطتها في توثيق الانتهاكات والضغط وتوعية المجتمع حول هذا الموضوع. وهكذا، بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة رهاب المثلية في حزيران 2012، نظمت جمعية "حلم"⁷⁶ سلسلة من الأنشطة تحت شعار "اصوت أيضا ... يجب أن يحميني القانون" واطلقت جمعية "رينبو" حملة ملصقات لتوعية المجتمع المدني.

74 جريدة الاخبار : الجانب المظلم لقانون الجنس اللبناني الذي مرّ عليه الزمن. آب 2012

75- جريدة ديلي ستار: ألقاء القبض على لبنانيين مشتبه بارتكاب اعمال جنسية مثلية. آب 2012.

76- موقع جمعية حلم /http//helem.net/

لاجؤون في لبنان

بفعل موقعه الجغرافي وأحيانا لأسباب اقتصادية وسياسية شكّل لبنان دائما ملاذا للاجئين من الشرق الأوسط، خصوصا الفلسطينيين، ولكن أيضا للعراقيين والسودانيين و مؤخرا للاجئين السوريين الذين يتوافدون بالآلاف منذ بداية التمرد ضد نظام الرئيس بشار الأسد.

اللاجؤون السوريون

منذ بداية الصراع في سوريا في العام 2011 رأى الآلاف من السوريين ملاذهم في لبنان. بعد أن استضافتهم عائلات أو سكنوا في مباني عامة مثل المدارس أو في خيام، يتعرّض اللاجؤون السوريون إلى ظروف معيشية قاسية للغاية وقد دعمتهم الحكومة اللبنانية بطريقة فقيرة. واصلت العديد من المنظمات الدولية والمحلية في العام 2012 تقديم المساعدة الإنسانية وفقا للاحتياجات المتزايدة لآلاف اللاجئين السوريين⁷⁷.

في نهاية العام 2012 تم احصاء من بين الذين هربوا من سوريا 13،000 لاجئا فلسطينيا فرّوا من مخيم اليرموك قرب دمشق. تتولى الاونروا بالتنسيق مع المفوضية العليا للاجئين مساعدة هؤلاء اللاجئين. تم تسجيل 129.106 لاجئ سوري مع المفوضية العليا للاجئين في نهاية كانون الاول 2012

77 جريدة دبي ستار: 7 آذار 2012. مساعدون جاهزون لازدياد النازحين.

التوزيع

تتم مساعدة اللاجئين السوريين بصورة خاصة عبر توزيع المواد الغذائية والبطانيات او الملابس. في نهاية عام 2012 تم توزيع أكثر من 000,600 وحدة من مواد الإغاثة من قبل العديد من المنظمات الدولية والمحلية⁷⁹، مثل قسائم الغذاء. ومع ذلك، تم الإبلاغ عن عمليات احتيال في هذا الصدد خاصة مع بعض التجار الذين زادوا الأسعار على المنتجات التي تم شراؤها من قبل اللاجئين السوريين بهذه القسائم.

الأولاد والتعليم

ولدَ أكثر من 550 طفل سوري في لبنان في نهاية عام 2012، منذ بدء الصراع. اجرت المفوضية العليا للاجئين تدريبات في مجال التوعية والإرشاد لتشجيع الآباء على تسجيل أطفالهم عند الولادة من أجل اعطائهم الجنسية

78 الموقع الرسمي للمفوضية العليا للاجئين.

FAO,DRC,World Vision, UNICEF,NRC,Shield and Caritas Migrant 79

المساعدة النفسية والاجتماعية والطبية

يحتاج معظم اللاجئين السوريين الذين فرّوا من القتال وفقدوا منازلهم ومجتمعاتهم وأحبائهم إلى الدعم النفسي والرعاية الطبية. نُفّذت برامج مساعدة نفسية واجتماعية، بما في ذلك تلك التي نفّذتها منظمة "ميرسي كورس" الدولية. في نهاية عام 2012 حصل 000,34 لاجئ سوري على رعاية صحية أولية وأكثر من 6000 مريض نقلوا الى المستشفى. أطلقت حملات وقائية ودورات إعلامية في عام 2012 إلى أكثر من 600,7 لاجئ.

السكن والظروف الصحية

يشكّل السكن احدى الاهتمامات الرئيسية، خاصة مع فصل الشتاء، حيث أن الغالبية العظمى من اللاجئين يسكنون في المناطق اللبنانية الباردة شمالي وادي البقاع. في نهاية عام 2012، 56% من اللاجئين استأجروا مساكن لدى العائلات اللبنانية. تمت اعادة تأهيل أكثر من 11000 مسكن بمساعدة من المفوضية العليا للاجئين والمجلس النرويجي للاجئين ومؤسسة كاريتاس في

من ناحية أخرى، تم تنفيذ مشاريع مختلفة، خاصة من جمعية منظمة "الأولوية الملحة والعمل ضد الجوع" بغية تحسين فرص الحصول على مياه الشرب (مع توزيع فلترات) ومستلزمات نظافة المساكن، خاصة للتغلب على خطر الإصابة بالسل

المخيمات

يدعو اللاجئون ومؤيديهم في لبنان الحكومة ان تتعامل معهم من الناحية الإنسانية وليس السياسية. ومع ذلك لا يزال تركيب مخيمات للاجئين مسألة حساسة لأنه بالنسبة للحكومة هذا يعني استمرار وجود اللاجئين السوريين. في حزيران 2011 ظهرت أولى خيام اللاجئين في منطقة عرسال. طبعاً فتحت العائلات منازلها للاجئين ولكنها تفتقر للمساحة وتمّ تركيب الخيام. تم تمويل الخيم واحتياجات اللاجئين من قبل اللجنة السعودية للإغاثة والرابطة العالمية الإسلامية⁸⁰.

80 جريدة دبي ستار: 9 حزيران 2012 : اول خيم نازحين تظهر في عرسال حيث تجهد البلدية بالتأقلم.

الطرد

على الرغم من أن لبنان قد اختار أن يبقي حدوده مفتوحة فقد طرد، خلافاً لاحكام المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب، 14 سوريا إلى بلادهم في آب 2012⁸¹، ومن بينهم أربعة سوريين اعلنوا خوفهم من الاضطهاد لدى عودتهم إلى الوطن. يبدو أن هذه الممارسة قد توقفت منذ التتديد بهذا الطرد من قبل منظمات المجتمع المدني والدولي وفي نهاية عام 2012 تلقى اللاجؤون السوريون المعتقلون لأسباب مختلفة من الأمن العام نفس المعاملة التي يلقاها اللبنانيون أو اللاجؤون الفلسطينيون في لبنان من دون هوية وتم الإفراج عنهم بسرعة على الأراضي اللبنانية

حقوق اللاجئين الفلسطينيين والظروف المعيشية في المخيمات اللبنانية.

منذ إنشاء مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان في اواخر اربعينات القرن الماضي-40- لا زال عددهم في تزايد مستمر وجعلت الاشتباكات في السبعينات بين منظمة التحرير الفلسطينية والفصائل اللبنانية الوضع أكثر تعقيداً⁸². يطالب الفلسطينيون بحق العودة إلى ديارهم في فلسطين وهو حق كرسه قرار الأمم المتحدة رقم 194 الذي ليس له اي قيمة الزامية لأنه لا

81 التقرير السنوي لهيومن رايتس ووتش 2013، حق اللاجئين والنازحين.

82 جريدة ديلي ستار في 7 ايلول 2011. ناشطون لبنانيون وفلسطينيون يشاركون في مشروع الأونروا.

83 جريدة لوريان لوجور في 23 ايلول 2011. الدولة الفلسطينية، حلم بعيد المنال للاجئين في لبنان.

يُقدّر عدد الفلسطينيين في لبنان الآن حوالي 300 000 نسمة موزعين بين معسكرات مختلفة في جميع أنحاء البلاد. إن القوانين التمييزية ضدهم، وهي انتهاك صارخ لميثاق حقوق الانسان، وعقود من التهميش، أبقت اللاجئين الفلسطينيين في لبنان محرومين اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا. واصلت مختلف منظمات المجتمع المدني، فضلا عن الأونروا⁸⁴ ، في عام 2012 تنفيذ مشاريع لمساعدة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.

قيود التوظيف

يخضع اللاجئون الفلسطينيون للعديد من القيود المفروضة على التوظيف. عام 2005، سمح القانون لأول مرة للاجئين الفلسطينيين المسجلين انهم ولدوا رسميا في لبنان العمل في المجال الإداري. بيد أنه لا يزال اللاجئون يواجهون

84 نتيجة للصراع الاسرائيلي- العربي لعام 1948 أنشئت الأونروا بقرار من الجمعية العامة الامم المتحدة رقم 302 في 9 كانون الاول 1949 لتنفيذ برامج مساعدة مباشرة للاجئين الفلسطينيين. بدأت الوكالة نشاطها في الاول من ايار 1950. بغياب حل للاجئين الفلسطينيين تستمر الجمعية العامة بتجديد مهمة الأونروا التي تم تجديدها مؤخرًا لغاية 30 حزيران 2014.

الملكية

في عام 2001، تم تعديل قانون الملكية للأجانب في لبنان⁸⁵ للسماح لهم بتملك عقارات. تم استبعاد الفلسطينيين من هذا التعديل. في عام 2011 أطلقت ثلاثين منظمة في المجتمع المدني حملة "حقوق اللاجئين الفلسطينيين في الملكية الخاصة في لبنان" لمناقشة تعديل جديد لهذا القانون وتحديد خطة عمل للعام 2012⁸⁶.

⁸⁵ قانون رقم 296/2001

⁸⁶ جريدة لوريان لوجور في 12 تشرين الاول 2011. لقاء حول حقوق اللاجئين الفلسطينيين في الملكية.

⁸⁷ هيومن رايتس ووتش، تقرير عالمي 2012، لبنان [/http://www.hrw.org/fr/world-report-2912/liban](http://www.hrw.org/fr/world-report-2912/liban)

ظروف معيشية غير مستقرة

يزيد باستمرار عدد سكان مخيمات اللاجئين الفلسطينيين مع نظام سكن ومياه وكهرباء ومعالجة نفايات وغيرها من الخدمات السيئة التي تساعد في تفاقم المشاكل الصحية.

في أوائل عام 2012 تم الانتهاء من إعادة بناء الدفعة الأولى من البيوت التي دُمّرت في مخيم نهر البارد أثناء القتال عام 2007 بين الجيش اللبناني وجماعة فتح الإسلام المسلّحة. يمكن أن تستوعب المنازل 317 عائلة ولكن لا يزال 8,000 فلسطيني مشرّدين في هذا المخيم⁸⁷. تتفدّ الأونروا برنامجا لمساعدة 3,000 عائلة نازحة بعد الهجوم الذي وقع على مخيم نهر البارد في العام 2007⁸⁸، من أجل إعادة إعمار المخيم وأيضا للتحسين الشامل لظروفهم المعيشية غير المستقرة.

وصفت الدراسات التي نشرت في 2012 من قبل العديد من الجمعيات ومراكز البحوث في مجال الصحة العامة مدى حجم المشكلة الصحية في المخيمات الفلسطينية. فعلى سبيل المثال، يطال فقر الدم أكثر من 30% من النساء

88 جريدة دبي ستار في 17 ايلول 2011. هبة من الاتحاد الاوروبي الى الأونروا للمساعدة في كلفة الاسكان.

بطاقة هوية رسمية

ما زال عدد غير معروف من الفلسطينيين بلا بطاقة هوية رسمية، وهكذا لا يمكنهم تسجيل لا زيجاتهم أو ولادتهم أو وفاتهم⁹⁰. في عام 2012 حصل اتفاق بين لجنة الحوار اللبناني-الفلسطيني والأمن العام، بالتعاون مع وكالة الغوث لبدء إصدار وثائق هوية للفلسطينيين الذين هم دون أوراق رسمية⁹¹.

وضع اللاجئين وحق اللجوء

وجد العديد من طالبي اللجوء، ومعظمهم من الذين فرّوا من العراق والسودان، ملاذا في لبنان. في نهاية عام 2012 كانت المفوضية قد سجّلت في لبنان 130،8 عراقيًا و 160 سودانيًا و 110 مواطنا من مختلف البلدان الأخرى⁹².

عدم الاعتراف بالوضع القانوني كلاجئ

89 نشرت المجلة الطبية البريطانية "الانسيت" The Lancet سلسلة من التلخيصات المقدّمة اثناء مؤتمر لباحثين حول الصحة العامة المنظم في بيروت في آذار 2012. نشرت ايضا "المنظمة الاميريكية لمساعدة اللاجئين في الشرق الادنى" تقريرا في حزيران 2012 ينعي حالة بؤس اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. راجع مقالة جريدة لوريان لوجور: إن مساكن اللاجئين الفلسطينيين في لبنان هي الاسوء في المنطقة. 21 حزيران 2012

90 التقرير السنوي عن لبنان:

91 شاهد: حالة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. التقرير السنوي 2012.

92 http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/page?_a=49e486676

لم يصادق لبنان على اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبالتالي فهو لا يعطي أي قيمة قانونية لوضع اللاجئين الذي تصدره مفوضية اللاجئين وهناك العديد من طالبي اللجوء الذين يعاملون كمهاجرين غير شرعيين ومهددين على الدوام بالاعتقال او الترحيل⁹³. نظرا إلى العدد الكبير للفلسطينيين في لبنان وبسبب السياق السياسي والديني في البلاد ولأسباب اقتصادية أو أمنية لا يرغب لبنان المصادقة على اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين. يمكن قبول اللاجئين لفترة قصيرة من الزمن في لبنان شريطة أن يكونوا مدعومين من المفوضية العليا للامم المتحدة التي يجب أن تعيد توطينهم في بلد ثالث.

يمنع قانون عام 1962 حول دخول وخروج البلاد رد اللاجئين السياسيين وينص انه يحق لكل اجنبي تكون حريته او حياته في خطر أن يطلب حق اللجوء السياسي. نظريا لم تمنح الحكومة اللبنانية حق اللجوء لأسباب سياسية الا في حالة واحدة عام 2000 لعضوا في الجيش الأحمر الياباني⁹⁴.

93 مماثل

94 لجنة الولايات المتحدة للاجئين والمهاجرين. دراسة عن اللاجئين في العالم 2008-لبنان 21 حزيران 2008

<http://www.unhcr.org/refworld/docid/485f50c76/html>

مذكرة المفوضية العليا للاجئين-السلطات اللبنانية

شدّدت سفيرة الاتحاد الأوروبي في لبنان خلال زيارتها للأمين العام للجنة العليا للاجئين في لبنان أواخر عام 2011 على أهمية وضع صيغة نهائية لمذكرة القبول بين السلطات اللبنانية والمفوضية العليا للاجئين لضمان حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء في لبنان والسماح للاتحاد الأوروبي بتقديم دعم أقوى للبنان في هذا الصدد⁹⁵. تعود آخر مذكرة بين لبنان والمفوضية العليا للاجئين لعام 2008.

الاحتجاز التعسفي والترحيل القسري

يتم اعتقال العديد من اللاجئين وطالبي اللجوء ويتم احتجازهم في ظروف مهينة، خاصة في مركز الاحتجاز تحت الارض للأمن العام⁹⁶، على الرغم من أنهم امضوا فترة عقوبة الدخول غير المشروع إلى لبنان او استفادوا من عفو⁹⁷. عام 2012، تم ابلاغ المركز اللبناني لحقوق الإنسان عن الاعتقال التعسفي المطول للاجئين عراقيين وسودانيين تتراوح مدته من 3 إلى 10 اشهر في مركز احتجاز الأمن العام المركز اللبناني.

95 لبنان، 20 كانون الاول انجيلينا ايخهورست والمفوضية العليا للاجئين تناقشان وضع اللاجئين السوريين في لبنان.

96 راجع تقرير المركز اللبناني لحقوق الإنسان: " السجون في لبنان: هموم قانونية وانسانية".

97 عمليات المفوضية العليا للاجئين: خطة 2008-2009 لبنان <http://www.unhcr.org/46f90afa2.html>

حيث أن طالبي اللجوء واللاجئين كانوا في بعض الأحيان ضحايا التعذيب في بلادهم فهم يجدون أنفسهم في كثير من الأحيان مجبرين على الاختيار بين الاحتجاز إلى أجل غير مسمى أو العودة إلى بلدانهم الأصلية حيث سيتعرضون للتعذيب وأحيانا إلى خطر التعرض للإعدام. تشكل ممارسة الترحيل القسري خرقا لمبدأ عدم الإعادة واتفاقية مناهضة التعذيب التي صادق لبنان⁹⁸ عليها. تم الإبلاغ في عام 2012 عن أن لاجئا عراقيا واحدا على الأقل من بين المعترف بهم من قبل المفوضية العليا للاجئين قد رُحِّلَ إلى العراق.

98 التقرير السنوي 2012 عن لبنان. <http://www.amnesty.org/en/region/Lebanon/report-2012>

الحريات العامة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، مما يؤول الى الحق في عدم المضايقة بسبب آرائه وأن يبحث ويتلقى وينقل المعلومات بغض النظر عن الحدود والمعلومات والأفكار بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود ". المادة 19.

" لكل إنسان الحق في حرية الاجتماع والتجمع السلمي. 2- لا يجوز اجبار أي شخص للانتماء إلى جمعية ما .." - المادة 20

الدستور اللبناني

"لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة وفي المكان الاول حرية الرأي والضمير وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز او تفضيل" - المقدمة.

تشكّل الحريات العامة، بما في ذلك حرية التعبير والرأي، عنصرا رئيسيا من عناصر الحقوق المدنية والسياسية. إن هذه الحريات في لبنان عرضة للأسف لانتهاكات مختلفة. وبالتالي، يتم تسجيل بصفة منتظمة انتهاكات لحرية التعبير والرأي، مع فرض قيود كما هو الحال في عمل المجتمع المدني والمحامين والصحفيين⁹⁹ ووسائل الإعلام في مجال الفنون.

99 صَنَّف لبنان في التصنيف الدولي حول حرية الصحافة 2011-2012 الموضوع من "صحفيون بلا حدود" في المرتبة 93 على 179 ، بتراجع 30 نقطة عن السنة السابقة 1043 = [http://fr.rfs.org/spip/php?page=classement&id=rubrique =1043](http://fr.rfs.org/spip/php?page=classement&id=rubrique)

قد تكون الاعتداءات على حرية التعبير مخادعة فيما يتعلق على سبيل المثال بالمجتمع المدني والمحامين أو الصحفيين من خلال التهديدات أو إجراءات تأديبية أو قضائية. فيما يتعلّق بوسائل الإعلام والفنون توجد في لبنان رقابة مسبقة يحكمها قانون عام 1949. يمنح مكتب الرقابة في الأمن العام تراخيص البث لكل منتج جديد للفنانين ووسائل الإعلام اللبنانية ولا يقدّم أي تبرير لقراراته. بموجب هذا القانون يُحظر كل شيء يقوّض الأمن القومي أو يحث على الفتنة الدينية أو يعرّض العلاقات بين لبنان والدول الشقيقة والصديقة للخطر.

شكوى، دعوى وتوقيفات

في عام 2011، تقدّمت حركة أمل، يقودها رئيس مجلس النواب نبيه بري، بشكوى ضد المركز اللبناني لحقوق الإنسان لادعاءات كاذبة عن تعذيب وتشهير وتحريض على الفتنة الطائفية في أعقاب نشر في شباط 2011 تقرير "احتجاز تعسفي وتعذيب: الواقع المرير في لبنان." يقدّم التقرير إحصائيات تستند إلى شهادات حول ممارسات التعذيب، ولا سيما في حالات التعامل مع إسرائيل. ذكر النص أنه في بعض الحالات، يوجد احتمال ان تكون حركة أمل متورطة في توقيف المعتقلين وتعذيبهم، وهذه التوقيفات كانت غير قانونية، قبل تسليم المعتقلين الى الاجهزة اللبنانية المعنية. يذكر التقرير ادعاءات تعذيب قد

في عام 2012، مثَّل أعضاء المركز اللبناني لحقوق الإنسان عدة مرات امام قاضي التحقيق جان فرنيي في قصر العدل في بعبدا.

في 3 شباط 2012، تم التخلي في نهاية المطاف، بعد 6 أشهر من الإجراءات، من قبل قاضي التحقيق العسكري عن التهم الموجهة من القضاء العسكري ضد سعد الدين شاتيلا، المدافع عن حقوق الإنسان في المنظمة الدولية "الكرامة"، لأنه أبلغ عن مزاعم تعذيب قام بها قبل الجيش اللبناني.

في نيسان 2012، حوكم الرسام والشاعر سمعان خوام بتهمة "تعمير النظام العام" بعد رسمه على جدران العاصمة اللبنانية خريشات لجنود مسلحين في نهاية صيف عام 2011 تذكّر بمعارك الحرب الأهلية.

ايضا، اعتقل الجيش اللبناني المدونين على الانترنت والناشطين علي فخري وخضر سلامة في 20 نيسان 2012 بينما كانا يخريشان على جدار في حي بشارة الخوري تضامنا مع "أسبوع حرية الخريشة على الجدران" التي أطلقها رسامون سوريون متمردون ضد النظام. أُفْرِجَ في النهاية عن المدونين على الانترنت بعد ضغوط نشطاء المجتمع المدني. هاجمت ايضا قوى الأمن الداخلي الصحفيين والناشطين الذين شاركوا في اعتصام التضامن مع المدونين على الانترنت، كما تم الاعتداء على المصورين خالد عياد، من مجلة النداء، وحسين بيضون، من موقع "النشرة"، وكُسِّرَت كاميراتها. بعد المسرحية الهزلية في كانون الاول 2009، بدأت في نيسان 2012¹⁰⁰

100 يدين مركز "سكايس" الانتهاكات المتكررة لحرية الرأي والتعبير في لبنان، 27 نيسان 2012.

العلاقات بين المحامين ووسائل الإعلام

في ايلول 2011، استدعي محاميان في اطار إجراء تأديبي لنشرهما مقالا ينتقد مشروع تعديل دليل الأخلاقية المهنية الذي ينظم العلاقة بين المحامين ووسائل الإعلام وبقيد حريتهما في التعبير. ينص هذا التعديل على منع المحامين من التحدث الى الصحافة المتخصصة عن القضايا التي يتولونها أو حتى في أي دعوى اخرى. يلحظ المشروع أيضا ضرورة إن يعلم المحامي نقيب المحامين قبل أي تدخل له. إن منع الكلام في اطار مهني يعني ببساطة انتهاك حرية المحامين في التعبير وفي ممارسة حقوق الدفاع حيث أنه بالنسبة للمحامي يحتاج الدفاع إلى أن يتم التحدث عنه علنا.

نددت أربع منظمات للدفاع عن حقوق الإنسان بهذا المشروع المخالف لحقوق والتزامات مهنة المحاماة واعربت عن قلقها إزاء الإجراءات ضد المحامين، وهو تدبير حصري بالنقابة اللبنانية. تشكل هذه الأعمال التقييدية لحرية التعبير انتهاكا للمبادئ الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة بدور المحامين (1990)، ولإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان (1998) وكذلك

تهديدات وعنف ومحاولات اغتيال الصحفيين اللبنانيين

في كانون الثاني 2012، أُطلقت تهديدات ضد الصحفي سالم زهران، مدير "المركز الإعلامي البوري" على صفحته على الفيسبوك بسبب آرائه بشأن الأزمة السورية الحالية. تلقى أيضا مكالمة هاتفية تهديدية من رقم خارجي غير معروف في أعقاب مشاركته في مناقشة على تلفزيون فرنسا 24¹⁰² حول الانتفاضة في سوريا.

في نيسان 2012، تعرّض الصحفي مصطفى مصطفى جحا لمحاولة اغتيال. فيما هو عائد إلى منزله أطلق مجهولون خمس رصاصات على سيارته. لم يُصَب بأذى. في مقابلة مع منظمة سكايز، قال السيد جحا أن هذا الهجوم لن يمنع من مواصلة الكفاح من أجل تسليط الضوء على اغتيال والده، الصحفي والكاتب مصطفى جحا الذي قُتل في 15 كانون الثاني 1992. كان السيد جحا قد أعلن في 16 كانون الثاني إعادة فتح الملف الجنائية المتعلّق باغتيال والده¹⁰³.

101 جريدة لوريان لوجور، 20 ايلول 2011. قلق حول حرية التعبير داخل نقابة المحامين.

102 يدين مركز "سكايز" التهديدات ضد الصحفي سالم زهران، 23 كانون الاول 2012.

103 تدين منظمة "سكايز" محاولة اغتيال مصطفى جحا، 15 نيسان 2012.

في تموز 2012، هاجم أنصار للتيار الوطني الحر فريق من القناة ام.تي.في. في MTV مباشرة على الهواء خلال نشرة أخبار الساعة 20 امام وزارة الطاقة والمياه. كان المراسل هيثم خوند والمصور جاد ابو انطون يغطيان اعتصام لدعم قرارات الوزير جبران باسيل ورفض تمرّد المياومين في مؤسسة كهرباء لبنان¹⁰⁴.

قُتل المصور علي شعبان، من محطة تلفزيون الجديد في 9 نيسان 2012 عند الحدود اللبنانية-السورية، في وادي خالد، عندما كان في سيارة طاقم التلفزيون يحضّر تقريراً¹⁰⁵.

وسائل الاعلام على الانترنت: مشروع قانون

تأثرت ايضاً وسائل الاعلام على الانترنت من الرقابة مع مشروع القانون الرامي لتنظيم المواقع على شبكة الإنترنت وحماية منشئها في تشرين الثاني 2011. يلحظ المشروع على أن يكون لكل موقع على شبكة الإنترنت عنوان معروف ليتم الاتصال به في حال حدوث أي انتهاك. في المقابل، وعد وزير الإعلام بحماية حرية تعبير منشئي هذه المواقع وضمان ملكية محتواها. اوضح الوزير أن أحدث الإحصاءات تشير إلى وجود 140 موقعا مخصصا للسياسة وأن عددهم قد تضاعف اليوم¹⁰⁶. دانت جمعيات لبنانية مختلفة

104 تدين منظّمة "سكايز" الاعتداء على القناة ام.تي.في. MTV، 20 تموز 2012.

105 جريدة لوريان لوجور، 10 نيسان 2012: دمشق هدف الصحافيين اللبنانيين.

106 ذو دايلي ستار، 7 آذار 2012، مشروع القانون الذي يرعى وسائل الاعلام على الانترنت يهدف إلى تنظيم وحماية: الداعوق

رقابة مسبقة

في عام 2012، انخفض عدد قرارات الرقابة المسبقة بالمقارنة مع القرارات العديدة التي صدرت في عام 2011.¹¹⁰ لكن في عام 2012، تم تحديد حالات ممارسة ضغط لمنع عرض أفلام كانت قد أصبحت أحيانا في

¹⁰⁷ القانون اللبناني لتنظيم الإنترنت

¹⁰⁸ ناو لبيانون NOW Lebanon، 7 آذار 2012، المنظمات غير الحكومية تدين مشروع القانون حول وسائل الإعلام عبر الإنترنت

¹⁰⁹ مركز SKeyes لحرية الصحافة والثقافة لبنان، سوريا، الأردن وفلسطين، التقرير السنوي 2011،

<http://www.skeyesmedia.org>

¹¹⁰ وهكذا، في أكتوبر 2011، منع لبنان في مهرجان السينمائي الدولي في بيروت عرض فيلم وثائقي إيراني عن العنف في إيران قبل انتخابات عام 2009، بعنوان "أحمر، أبيض وأخضر"

111_ لوريان لو جور L'Orient Le Jour، "صحفيون ضد العنف" تستنكر الحملة المنظمة لفرض رقابة على فيلم "فتح 1453"،
تشرين الأول 2012

112 سحب فيلم "My Last Valentine in Beirut" من صالاتي سينما، كانون الأول 2012

المجتمع المدني

عام 2012، نظمت جمعية مارتش (MARCH) مؤتمرا تحت عنوان "الرقابة في لبنان: تحت ستار الحرية." من جهة أخرى، قامت الجمعية بتوزيع صحيفة "F.R.E.E"¹¹³ التي تغطي كافة جوانب الرقابة في الجامعات اللبنانية ونظمت مناقشة مع الطلاب حول حرية التعبير والرقابة في لبنان. أطلقت الجمعية أيضا في شهر آب 2012 متحف رقابة افتراضي يجمع الأعمال الفنية التي خضعت للرقابة في لبنان منذ الأربعينيات.¹¹⁴

من جهة أخرى قامت العديد من المنظمات غير الحكومية في تشرين الأول 2012 بتنظيم مهرجان لحرية التعبير من أجل إدانة الرقابة المطبقة في لبنان. قدّمت مجموعة من جمعيات المجتمع المدني مشروع قانون للبرلمان في عام 2012 من أجل إلغاء الرقابة الوقائية الحالية. ينص مشروع القانون على تحويل مكتب لجنة الرقابة إلى لجنة خبراء تكون مهمتها تحديد الفئات العمرية التي يجب تحذيرها حول مضمون الفيلم قبل عرضه في الصالات.

113 حدث الحرية وحق التعبير

114 الموقع الإلكتروني لمنظمة MARCH: <http://www.marchlebanon.org>

المحكمة الخاصة بلبنان

تم إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان بطلب من الحكومة اللبنانية المقدم إلى الأمم المتحدة،¹¹⁵ في أعقاب الهجوم الذي وقع في 14 شباط 2005 في بيروت والذي أودى بحياة رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري. تم افتتاح المحكمة الخاصة بلبنان في 1 آذار 2009 في لاهاي، هولندا.¹¹⁶

موجب نظام المحكمة الخاصة بلبنان فإن المحكمة ذات اختصاص لمحاكمة المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في 14 شباط 2005 وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري وغيره من الأشخاص، وتسبب في جراح لأشخاص آخرين". كما تتمتع هذه المحكمة بصلاحيات النظر في الإعتداءات التي حصلت في لبنان في الفترة الممتدة بين 1 تشرين الأول 2004 و 12 كانون الأول 2005 شرط أن تكون لهذه الإعتداءات صلة مع الإعتداء الذي وقع في 14 شباط 2005، بالإضافة إلى أي تاريخ لاحق وفقا لما يقرره الأطراف ومجلس الأمن في هذه السياق.¹¹⁷

في عام 2012، استهلت المحكمة الخاصة بلبنان ولايتها الثانية لمدة ثلاث سنوات، مع بعض التغييرات في تركيبتها ومع إدخال تعديلات على القواعد

115 أنشئت المحكمة الخاصة بلبنان بموجب القرار 1757 الصادر في أيار 2007

¹¹⁶ الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الخاصة بلبنان، <http://www.stl-tsl.org/fr/about-the-stl/creation-of-the-stl>

¹¹⁷ المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، (S/RES/1757 (2007)

تأليف المحكمة الخاصة بلبنان: التعيينات، إعادة الانتخاب والإستقالة.

في آذار 2012، أدى القسم المدعي العام الجديد للمحكمة الخاصة بلبنان نورمان فاريل، والقاضي الجديد في غرفة الاستئناف، دانيال نسيريكو. في كانون الأول 2012، عيّن الأمين العام للأمم المتحدة من جهة أخرى القاضية السيدة إيفانا هردليكوفا في غرفة الاستئناف مكان القاضي السيد كييل أيريك بيورنبرغ.

أعيد انتخاب القاضي سير دايفيد باراغوانث بالإجماع رئيسا للمحكمة ورئيس غرفة الاستئناف. أيضا أعادت غرفة الاستئناف انتخاب بالإجماع القاضي السيد رالف رياشي، من لبنان، كنائب رئيس المحكمة الخاصة بلبنان.

في نيسان 2012، استقالت علياء عون، نائبة رئيس مكتب الدفاع.

تغيير قواعد الإجراء وقواعد الإثبات

في شباط 2012، وافق قضاة المحكمة الخاصة بلبنان على بعض التعديلات على قواعد الإجراء وقواعد الإثبات. تقدّم هذه التعديلات، المحدودة العدد، بعض التوضيحات حول الأحكام القائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالضحايا.

القرار الاتهامي والإجراءات الغيابية - قضية عياش وغيرهم.

عام 2011، قدّم المدعي العام القرار الاتهامي لقاضي الإجراءات التمهيدية لمراجعته. تم الموافقة على القرار الاتهامي وأحيل إلى السلطات اللبنانية التي قدّمت بدورها تقريراً عن الخطوات التي اتخذت للبحث عن المتهمين وتوقيفهم ونقلهم. تم الإفصاح في وقت لاحق عن هوية المتهمين والتهم الموجهة إليهم.

في أواخر عام 2011، قدّم المدعي العام في لبنان تقريراً إلى المحكمة الخاصة بلبنان جواباً على طلبات المساعدة.

في شباط 2012، قررت غرفة البداية محاكمة المتهمين الأربعة غيابياً بعد دراسة المستندات المقدّمة من مدعي عام المحكمة الخاصة بلبنان والمدعي العام في لبنان وشرحت بالتفصيل التدابير التي اتخذتها السلطات اللبنانية لإلقاء القبض على المتهمين وإطلاعهم بالإجراءات. إن المحكمة الخاصة بلبنان هي المحكمة الدولية الوحيدة بعد محكمة نورمبرغ العسكرية التي يمكنها ملاحقة المتهمين غيابياً.¹¹⁸

عيّن رئيس مكتب الدفاع في وقت لاحق ثمانية محامين الذين قدموا طلبات لإعادة النظر في قرار اعتماد المحاكمة الغيابية أو تعليق هذا الإجراء. صرح

118 تطبق المحكمة الخاصة بلبنان القانون الدولي والقانون اللبناني. تعتمد هذه الأخيرة المحاكمة غيابياً، وهو الملاذ الأخير لضمان عدم عرقلة سير العدالة من قبل المتهمين الذين يلوذون بالفرار.

في تموز 2012، رفضت غرفة البداية طلبات محامو الدفاع عن المتهمين الأربعة بعد دراسة التدابير التي اتخذتها السلطات اللبنانية لتحديد موقع المتهمين واطلاعهم على الشروع بالإجراءات ضدهم، فضلا عن اتخاذ تدابير الواسعة النطاق ومناسبة للإعلان عن القرار الاتهامي وهوية المتهمين في لبنان. استخلصت غرفة البداية بأن كل شيء قد تم القيام به بهدف إبلاغ الإجراء والتهم الموجهة إلى المتهمين وأنه لا يعقل أنهم ليسوا على علم بالقرار الاتهامي. قدّم الدفاع دفوع استئناف. في تشرين الثاني 2012 رفضت غرفة الاستئناف بالإجماع الدفوع المقدم من الدفاع.

ضحايا

أحال قسم مشاركة الضحايا إلى قاضي الإجراءات التمهيدية 73 طلبا قدمها أشخاص يصرحون أنهم عانوا من الإساءة الجسدية والمادية والمعنوية الناشئة عن الإعتداء الذي وقع في 14 شباط 2005. في 8 أيار قرر قاضي الإجراءات التمهيدية السماح لـ58 شخصا المشاركة في المحاكمة كضحايا في مجموعة واحدة. عين رئيس قلم المحكمة محامي رئيسي و محامين مساعدين لتمثيل الضحايا. في أيلول 2012، منح قاضي الإجراءات التمهيدية لتسعة أشخاص جدد صفة الضحية للمشاركة في قضية عياش وغيرهم.

مؤتمر: مشاركة وحماية الضحايا خلال المحاكمات الجنائية الدولية

نظّمه المركز اللبناني لحقوق الإنسان ومؤسسة مي شدياق - معهد الإعلام بالتعاون مع المحكمة الخاصة بلبنان في 15 نوفمبر 2012

أكدت الصحافية السابقة مي شدياق، في افتتاح المؤتمر، على أهمية اتخاذ لبنان التدابير اللازمة لضمان سلامة الشهود من أجل المثل أمام المحكمة الخاصة بلبنان للإدلاء بشهادتهم دون خوف وأشارت إلى أن الشهود العيان في لبنان لا يتمتعون بالحماية ولكنهم ضحايا التهديدات. لذلك يتعيّن على الحكومة اللبنانية حماية الشهود الذين سيكشف مدعي عام المحكمة الخاصة بلبنان عن أسمائهم.

وفقا للأمين العام للمركز اللبناني لحقوق الإنسان، وديع الأسمر، يجب أن يؤدي عمل المحكمة الخاصة بلبنان إلى نتيجة نهائية ويجب أن تتم المحاكمة وكل ما هو ضروري من أجل تطوير القضاء اللبناني. كما ينبغي تنفيذ الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة الخاصة بلبنان لحماية الشهود وستساهم الصورة الحيادية للمحكمة بشكل غير مباشر في هذه الحماية.

أعلن سيمون فاييتينين، الخبير في قضايا حماية الشهود أمام المحاكم الدولية، عن أفضل الممارسات لحماية الضحايا. ففي غياب الشهود لا يوجد

تحدثت متدخلتان حول الإجراءات القانونية المتخذة ضد الانتهاكات التي تطال حماية الشهود أمام المحاكم الدولية وهما: كريستين شون، المدعي العام في برلين وقاضي غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وبيزا ألفاريز ريبس، قانونية في قسم الضحايا والشهود خلال المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. يمكن في أي محكمة دولية التحقيق في حالات انتهاكات حقوق الشهود وملاحقتها. يشبه هذا النوع من الانتهاك تعطيلا لإدارة العدالة.

شدّد إدموندز جانكوفسكيس، المسؤول عن حماية قسم الضحايا والشهود في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، على أهمية قدرة الشهود على التحدث في المحكمة دون الخوف من التهديد. لم تعد التدابير الوقائية في يومنا متلاءمة مع الجريمة المنظّمة. يجب فصلها عن التحقيق مع المتهمين من أجل الحد من خطر التهديدات ضد الشهود. يجب أن يضمن برنامج الحماية سرية الشهود والاستقلال عن قوى الشرطة.

في اليوم الثاني من المؤتمر، تحدث وديع الأسمر وعمر الناطور، المدير العام لوزارة العدل في لبنان، حول حماية الشهود في القضاء اللبناني.

لا يوجد في لبنان أي قانون ينص على حماية الشهود على الرغم من الجهود المبذولة لسن مشاريع قوانين بشأن هذا الموضوع. يشير قانون العقوبات فقط إلى تعريف الشاهد على أنه الشخص الطبيعي الذي يسميه أحد أطراف المحاكمة وتستدعيه المحكمة للمصادقة على وجود واقعة.

إن الشهود في لبنان مهددون وتسبب الجريمة المنظمة تهديدات أكثر خطورة.

تتناول المواد 85، 97، 253 وما يليها من قانون العقوبات اللبناني مسألة الشهود دون أن تذكر أي وسائل لحمايتهم وتأمين سلامتهم. يلحظ القانون فقط حماية المخبرين. سيسمح، في إطار المحكمة الخاصة بلبنان التي تنص على حماية الشهود، تشكيل لجنة لبنانية للتعاون وتنفيذ نظام حماية بتعديل القانون اللبناني في ما يتعلق بهذا الموضوع. يجب تحديد الأشخاص الذين يحتاجون للحماية وشروط تنفيذ النظام وحدوده.

ناقش السيد الناظر إمكانية تعديل القانون اللبناني لحماية الشهود من خلال تشكيل وحدة حماية تحت رعاية النيابة العامة التمييزية. يتم التعامل مع الشهود في لبنان بنفس الطريقة التي يُعامل بها المشتبه بهم إذ يتم إستدعاء الشهود بالطريقة ذاتها في حال الإتهام أو الإدلاء بالشهادة ويمكن للشهود قضاء ساعات في قاعة المحكمة قبل أن يتم الإستماع لهم. تعرّض بعض الشهود للتعذيب من قبل السلطات اللبنانية ولا مكان لهم في النظام القضائي ومن الضروري إدراجهم في قانون العقوبات كمشارك بشكل كامل في المحاكمة وبالتالي الاعتراف بضمانات لهم.

قضية جميل السيد

تم اعتقال السيد جميل السيد من قبل السلطات اللبنانية لحوالي ثلاث سنوات ونصف في إطار التحقيق في الهجوم الذي وقع في 14 شباط 2005.

في نيسان 2012، رُفِضَ طلب السيد السيد الذي التمس من خلاله اتهام المدعي العام بالإهانة وبارتكاب خطأ مهني.

اختصاص المحكمة وقانونية إنشائها.

في أيار 2012، قدّم فريق الدفاع عن مصطفى بدر الدين طلباً للطعن في شرعية إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان. في 13 و 14 حزيران 2012 عقدت غرفة البداية جلسات للاستماع إلى حجج مكتب المدعي العام ومحامي الدفاع وممثلي الضحايا في ما يتعلق باختصاص المحكمة وقانونية إنشائها . تحدّث للمرة الأولى ممثلو الضحايا ومحامو الدفاع في جلسة استماع علنية في المحكمة الخاصة بلبنان.

في تموز 2012 أكّدت غرفة البداية أن المحكمة الخاصة بلبنان تتمتع بالصلاحيّة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الهجوم الذي وقع في 14 شباط 2005 ولمعرفة القضايا ذات الصلة. وهكذا ردّت غرفة البداية كافة الاعتراضات التي أثارها محامو الدفاع الذين أكدوا بأن المحكمة قد أنشئت بصورة غير قانونية وبأنها تنتهك السيادة اللبنانية وأن اختصاصها انتقائي ولا يضمن حق المتهمين في محاكمة عادلة. قام محامو الدفاع عن ثلاثة من

تعريف جريمة تشكيل عصابة مجرمين وتعريف الإرهاب

في آذار 2012، طلب قاضي الإجراءات التمهيدية من غرفة الاستئناف تعريف جريمة "تشكيل عصابة مجرمين" التي تُعتبر مخالفة بموجب قانون العقوبات اللبناني.¹¹⁹ علّق رئيس المحكمة الخاصة بلبنان هذا الإجراء بشكل مؤقت في أعقاب رفض قاضي الإجراءات التمهيدية يوم 13 آذار طلب المدعي العام لتقديم القرار الاتهامي معدّلاً.

في عام 2011، طُلبَ من غرفة الاستئناف تعريف جريمة الإرهاب والتآمر. في تموز 2012، أصدرت غرفة الاستئناف قراراً برفض التماسات جهة الدفاع لإعادة النظر في قرارها الصادر في 16 شباط 2011 الذي قدّم للمرة الأولى تعريفاً للإرهاب بموجب القانون الدولي.

تاريخ بدء المحاكمة

في تموز 2012، أصدر قاضي الإجراءات التمهيدية أمراً بتحديد موعد مبدئي للمحاكمة في قضية المدعي العام عياش وآخرون بتاريخ 25 آذار 2013. في تشرين الثاني 2012، قدّم مدعي عام المحكمة الخاصة بلبنان مطالعته ما

119 المادة 335 من قانون العقوبات اللبناني

120 تم رفع أطروحة ما قبل المحاكمة وكافة الوثائق ذات الصلة على أساس السرية. ولن تعرض قوائم الشهود الإثباتات إلى العلن إلا بناء على قرار القضاة. نسخة مخصصة للعامة وموجزة لأطروحة ما قبل المحاكمة متوفرة على الموقع الإلكتروني للمحكمة الخاصة ببلن: <http://www.stl-tsl.org/fr/the-cases/stl-11-01/main/filings/other-filings/office-of-the-prosecutor/f0534>

النظام القضائي في لبنان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

"لكل شخص الحق في اللجوء الفعلي الى المحاكم الوطنية المختصة تجاه الأعمال التي تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحه إياه الدستور أو القانون." المادة 8.

المعاهدة الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية

"لكل شخص أدين بجريمة الحق في أن تنتظر سلطة عليا بالإدانة وبالعقوبة وفقاً للقانون." - المادة 14.5

الدستور اللبناني

"تمارس المحاكم من مختلف المستويات والدرجات السلطة القضائية التي تعمل في إطار أنظمة منصوص عليها في القانون والتي تؤمّن للقضاة وللمتناقضين الضمانات اللازمة. يضع القانون حدود وشروط عزل القضاة. القضاة مستقلّون في ممارسة سلطتهم القضائية. تصدر قرارات وأحكام كافة المحاكم وتتقدّم باسم الشعب اللبناني" - المادة 20

"يستند النظام على مبدأ فصل السلطات والتوازن والتعاون فيما بينها." - المقدمة.

قانون أصول المحاكمات المدنية

"القضاء هو سلطة مستقلة بالنسبة لباقي السلطات في إطار ممارسة العدالة والبت بالنزاعات. لا يمكن تقييد هذه الاستقلالية بأي نص لم يرد ذكره في الدستور". - المادة (1)

يتألف النظام القضائي اللبناني، متأثراً بالنظامين الفرنسي والعثماني، من المحاكم العادية (القضائية والإدارية) والمحاكم الدينية (الكنسية و"الشرعية") وكذلك من محاكم استثنائية مثل مجلس شورى الدولة والمجلس العدلي والمحاكم العسكرية. إذا كان استقلال القضاء اللبناني منصوص عليه في النصوص فعلياً الاقرار أن معظم هذه النصوص بقيت حبر على ورق. من إن مبدأ الفصل بين السلطات أبعد من أن يطبق طالما أن تدخلات السلطة التنفيذية في مجال إقامة العدل كثيرة. أما المحاكم الإستثنائية فهي بدورها تتناقض بشدة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

استقلالية وحياد القضاء في لبنان

تكرّس المادة 20 من الدستور اللبناني استقلالية القضاء كالتالي: " القضاء مستقلون في ممارسة السلطة القضائية." وفقاً لمقدمة الدستور اللبناني، "يستند النظام على مبدأ فصل السلطات والتوازن والتعاون فيما بينها."

تكرّس المادة 1 من قانون أصول المحاكمات المدنية مبدأ استقلالية السلطة القضائية بضمان استقلالية القضاء عن السلطات الأخرى. كما تكرّس المادة

من الناحية العملية، تتدخل السلطة التنفيذية باستمرار في عمل القضاء اللبناني. توجد أيضا نصوص قوانين في لبنان يمكن أن تضع استقلالية القضاء موضع شك.

تشهد على ذلك إجراءات تعيين أعضاء مجلس القضاء الأعلى من قبل السلطة التنفيذية.¹²² في آذار 2012، طرح وزير العدل شكيب قرطباوي على الحكومة اسم المرشح لمنصب رئيس المجلس الأعلى للقضاء. جاء هذا الإعلان في حين كان محامو نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس يضربون للاحتجاج على التأخير في تعيين رئيس المجلس الأعلى للقضاء. في حزيران 2012 وقع رئيس الجمهورية ميشال سليمان مرسوما بشأن تعيين أعضاء لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد. في تشرين الأول 2012، عقد المجلس الأعلى للقضاء اجتماعه الأول برئاسة القاضي جان فهد، الرئيس الذي تم تعيينه للمجلس.

في حزيران 2012، تم تقديم مشروع قانون إلى مجلس الوزراء يهدف إلى تعزيز استقلالية القضاء. قد حظي مشروع القانون، الذي يقترح عددا من

¹²¹ المادة 44 الصادرة بموجب المرسوم التشريعي رقم 150 من 16 أيلول 1983

¹²² المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 83/150، بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم 2001/389 تنص على تعيين نصف أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بموجب قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

يدين المجتمع المدني اللبناني، كما وزير العدل، هذه الانتهاكات ويشجّع أي خطوة نحو استقلالية وحياد النظام القضائي في لبنان.

وهكذا، كان وزير العدل قد تحدث عام 2011 عن قضية أزمة القضاء الذي يعاني من التدخل السياسي. في رغبة منه ليستعيد اللبنانيون ثقتهم في العدالة والقضاة ثقتهم بأنفسهم طلب السيد قرطباوي من أعضاء التفتيش القضائي ممارسة سلطتهم على القضاة والموظفين الذين غالبا ما يكونون مسؤولين عن الفساد في لبنان. في عام 2011، كان رئيس الوزراء قد رحّب باعتماد سلسلة رواتب جديدة للقضاة، الأمر الذي سيعزّز استقلال السلطة

أصدر المركز اللبناني لحقوق الإنسان بياناً صحفياً في 19 كانون الأول 2011 أدان خلاله الضغوط التي يمارسها السياسيون على القضاة، بمناسبة قرار رئيس محكمة التمييز العسكرية بالإفراج عن أربعة من أفراد عائلة محكوم عليهم بالسجن بتهمة التجسس. وإذ رحّب المركز اللبناني لحقوق الإنسان بمبادرة الرئيسة، فإنه شجّع القضاة على اتخاذ المزيد من القرارات الإفراج المؤقت بغض النظر عن التدخلات السياسية التي تسيء بشكل خطير على استقلال القضاة. يلحظ الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية بأن لا يجب أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة القاعدة، حيث أنه يمكن اشتراط الإفراج عنهم وفقاً لضمان حسن سير العدالة. وقع الكثير من المتهمين ضحايا تجاوز المدة القانونية للاحتجاز المؤقت، الأمر الذي يشكل انتهاك لحقوق المتهمين في محاكمة عادلة تكفلها الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.¹²³

عام 2012، تم الانتهاء من مشاريع للمساعدة لضمان حسن سير القضاء واستقلالته.

¹²³ المركز اللبناني لحقوق الإنسان، إطلاق سراح مطعون به لأربعة جواسيس مزعومين، 19 كانون الأول 2012

وهكذا، في آذار 2012، نظّم معهد الدراسات القضائية دورات تدريبية لـ 19 قاضية و 15 قاضي. كان هذا التدريب جزء من مشروع "تعزيز قدرات وزارة العدل-دعم التأهيل المهني" الممول من الاتحاد الأوروبي. يهدف هذا المشروع إلى تعزيز قدرات وزارة العدل لضمان فعالية و حسن سير العدالة في لبنان من خلال مواكبة التأهيل المهني لجميع الأطراف الفاعلة القضائية.¹²⁴

من ناحية أخرى، دشّن في تموز 2012 الاتحاد الأوروبي مع وزارة العدل، في منزل المحامي في بيروت، كتب إلكترونية للقضاة لتمكينهم من الحصول على جميع التشريعات والقوانين اللبنانية. بالنسبة للسيد واتكينز، ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ستسمح عملية الوصول إلى العدالة بالحد من الممارسات غير القانونية للنظام القضائي وإعطائه صورة أفضل. إن التحدي الأكبر للعدالة اللبنانية هو مهلة الإجراءات، وخصوصاً في تخطي فترات الاحتجاز المؤقت للمتهمين في انتظار المحاكمة، أو بطء الإجراءات بالنسبة للمتقاضين. يهدد بطء العدالة مصداقية النظام القضائي بكليته وإن وضع نظام إلكتروني للقضاة سيسمح لهم بمعالجة هذه المشكلة.¹²⁵

¹²⁴ تبادل الخبرات بين الاتحاد الأوروبي ولبنان بهدف الحصول على أفضل جهاز قضائي (2012/03/13)

¹²⁵ لوريان لو جور L'Orient Le Jour، 7 تموز 2012، عملية "الوصول إلى العدالة": خطوة إلى الأمام في السلك القضائي

المحاكم الخاصة

تتألف المحاكم الخاصة في لبنان من المحكمة العليا المختصة بمحاكمة الرؤساء والوزراء والنواب، والمجلس العدلي والمحاكم العسكرية التي تتمتع مبدئياً باختصاص محاكمة العسكريين والنظر في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني. يتناقض كلٌّ من المجلس العدلي والمحاكم العسكرية، سواء في تكوينهما أو في ممارساتهما، مع مبادئ استقلالية ونزاهة السلطة القضائية ويهددان العديد من الحقوق الأساسية.

يتألف المجلس العدلي، وهو أعلى محكمة جنائية في لبنان، من خمسة قضاة برئاسة الرئيس الأول لمحكمة التمييز الذي يشغل أيضاً منصب رئيس مجلس القضاء الأعلى. يفصل المجلس العدلي بالانتهاكات ضد الأمن الداخلي والخارجي للدولة وكذلك بالانتهاكات ضد السلامة العامة والجرائم التي تعتبرها الحكومة خطيرة وتحيلها بمرسوم. وهكذا تبقى مسألة إحالة هذا الإختصاص في يد السلطة التنفيذية: تالياً، يمكن لمجلس الوزراء أن يقرر اعتبار جرم معين ارتكبه شخص معين أنه تهديد للأمن الداخلي أو محاولة لزعزعة استقرار النظام السياسي.¹²⁶ يتخذ المجلس العدلي قرارات غير قابلة للاستئناف أمام أي محكمة أخرى، الأمر الذي يثير مسألة مدى المادة 366

¹²⁶ "العدالة في جنوب وشرق البحر المتوسط" الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان"، ص. 54

إن المحاكم العسكرية مختصة، مبدئياً، فقط بالجرائم والمخالفات والجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية والتي يرتكبها العسكريون. وفي لبنان، تُعتبر هذه المحاكم مختصة أيضاً في حالة تورط عسكري في أي جريمة أو جنحة أو فعل مرتبط مباشرة أو غير مباشرة بأي عسكري. توسّع هذا الاختصاص إلى المدنيين للإقرار بأي عمل يشكل "تهديداً لأمن الدولة" أو "التحريض على نزاع". من ناحية أخرى، تحال أي مخالفة تُرتكب في السجون إلى المحكمة العسكرية. تتخذ الإجراءات أمام المحاكم العسكرية صفة استثنائية بحيث يُعفى القضاة من تفسير قراراتهم ويصدرون أحكامهم في نهاية المحاكمة. لا تخضع المحاكمة لمراقبة القضاء المدني.¹²⁸ تشكّل هذه الخصائص للمحاكم العسكرية انتهاكاً للحقوق العالمية للدفاع وللحق في محاكمة عادلة المنصوص عليها في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. أعربت لجنة حقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية بعد آخر تقرير صادر عن لبنان في 8 حزيران 1996 بشأن تنفيذ الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية قلقها بشأن اختصاص المحاكم العسكرية الذي يتجاوز

¹²⁷ المادة 366 من قانون الإجراءات الجنائية، الذي يمنح استئناف قرارات مجلس العدل، تم تعديله في 15 كانون الأول 2005.

¹²⁸ الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، لبنان - استقلالية ونزاهة السلطة القضائية، تقرير 2010

فيصل مقلّد: 7 سنوات في السجن والوصول إلى العدالة لا يزال مرفوض

لا يزال ينتظر فيصل غازي مقلّد منذ أكثر من ثلاث سنوات استئناف دعواه بعد أن حُكم عليه بالسجن مدى الحياة في 31 تموز 2009 من قبل محكمة عسكرية على أساس اعترافات انتزعت منه تحت وطأة التعذيب الحاقاً لاعتقاله في 8 شباط 2006. بعد أن أوقفه عناصر من حزب الله، احتُجِرَ السيد مقلّد بشكل غير قانوني في أحد سجونهم لمدة 5 أشهر قبل أن يتم تسليمه إلى مخابرات الجيش في مركز الاحتجاز التابع لوزارة الدفاع حيث بقي لغاية 26 آذار 2008. خلال هذه الأشهر من التحقيق أُجبرَ فيصل مقلّد على البقاء في

¹²⁹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / 1 79 نيسان 199، ملاحظات ختامية للجنة حقوق الإنسان حول التقرير اللبناني الصادر في 8 تموز 1996 بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

¹³⁰ منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي لعام 2012 في لبنان

لم يتمكن من أن يرى محام إلا بعد مرور أكثر من عامين على توقيفه.

أثناء التحقيق، أُجبرَ فيصل مقلّد على التوقيع على اعترافات. في 31 تموز 2009 حكمت المحكمة العسكرية عليه بالسجن مدى الحياة بتهمة تزويد العدو الإسرائيلي بمعلومات من أجل مساعدته على كسب الحرب (على الرغم من انه كان محتجزاً منذ خمسة أشهر عندما حصل الهجوم الإسرائيلي) وبتهمة الدخول إلى إسرائيل بدون تصريح (تم إثبات العكس) وأخيراً بتهمة التعامل مع جيش العدو، الأمر الذي ينفيه فيصل مقلّد بشدة.

اشتكى السيد مقلّد خلال محاكمته إلى القاضي من التعذيب الذي تعرّض له، غير أن القاضي لم ينظر في هذه الإدعاءات.

في 13 تشرين الأول 2010، وبعد أن نددت بعض منظمات حقوق الإنسان - بما في ذلك المركز اللبناني لحقوق الإنسان - بادعاءات التعذيب، تم نقل فيصل مقلّد بصورة غير قانونية وسرية (من دون إعلام محاميه) من سجن رومية المركزي إلى مركز التوقيف التابع لوزارة الدفاع حيث تم استجوابه حول نشر المنظمات غير الحكومية لقضيته وادعاءاته بتعرضه للتعذيب

نهاية عام 2012، لا يزال فيصل مقلد معتقلا ولا تزال تُوجَل دعوى إستئنافه.

طارق رابعة: مدني ملاحق من قبل محكمة عسكرية على أساس اعترافات انتزعت تحت التعذيب.

استدعي طارق رابعة، وهو مواطن لبناني يعمل مهندسا في شركة الفا للاتصالات، في 12 تموز 2010 إلى وزارة الدفاع للتحقيق معه. تم استجوابه هناك حول مكالمة هاتفية وردت من رقم فرنسي على هاتفه الخليوي اللبناني بينما كان يشارك في دورة تدريبية في فرنسا عام 2007. اشتبعت مخابرات الجيش اللبناني بأن يكون هذا الرقم عائدا إلى عميل للموساد. غير أن محامي طارق أكد بأن رقم الهاتف هذا يعود في الواقع إلى شركة نقل تتعامل في فرنسا مع مجموعة من الطلاب اللبنانيين المتدرجين من شركة الفا للاتصالات. أجاب السيد رابعة على الأسئلة التي طرحت عليه من قبل أجهزة الاستخبارات التابعة للجيش اللبناني.

فوراً بعد ذلك، تم تكبير السيد رابعة وجرّد من ملابسه بالقوة. أثناء احتجازه في مركز الاحتجاز التابع لوزارة الدفاع تعرّض للتعذيب بالصدّات الكهربائية وبقي واقفا لمدة 20 يوما وضربَ ضربا مبرحا على أذنيه. سمح له

رفض السيد رابعة، أثناء التحقيق، التوقيع على معظم الوثائق التي قُدمت اليه من قبل أجهزة الاستخبارات التابعة للجيش اللبناني، غير أن اسمه الكامل (وليس توقيعه) كان قد كُتِبَ بخط يده في أسفل الصفحات، ومن ثم قُدمَ الى القضاء العسكري على أنه "اعتراف". استناداً للوثائق المذكورة أعلاه، أصدر القضاء العسكري مذكرة توقيف في 28 تموز 2010، بعد 16 يوماً من الاحتجاز. اتهم بالتعامل مع إسرائيل بموجب المواد 274 و 275 و 278 من قانون العقوبات اللبناني. بدأت محاكمته أمام المحكمة العسكرية في 7 شباط 2011 (فقد السيد رابعة وعيه خلال هذه الجلسة وتوجّب نقله إلى المستشفى). قدّم محاميه كل الأدلة على براءته إلى القضاء العسكري وفي 27 تموز 2011، قدّم الطبيب الشرعي شهادة طبية إلى القضاء العسكري كدليل على تعرضه للتعذيب، غير أن القضاء العسكري رفض النظر فيها. في نهاية عام 2012، لا يزال السيد رابعة محتجزاً ولا تزال محاكمته قائمة على أساس اعترافات انتزعت تحت وطأة التعذيب.

المساعدة القانونية

يتجاوز عدد السجناء في لبنان تقريبا ثلاث مرات قدرة مراكز الاحتجاز. ومع ذلك، يمكن الافراج عن عدد كبير من المعتقلين والسجناء على الفور في حال حصلوا على المساعدة القانونية المناسبة.

إن المساعدة القانونية التي تقدمها الدولة اللبنانية غير كافية. لا يحصل المحامون على بدل أتعاب كافي في نهاية كل سنة قضائية، الأمر الذي لا يغطي دائما نفقاتهم الفعلية للقضايا التي يدافعون عنها (النقل وتكاليف المحكمة ...). نتيجة لذلك، لا يتمتع المحامون الذين يتم تعيينهم رسميا بفرصة للدفاع بشكل فعال عن الموقوفين من ذوي المدخول المتدني وغير القادرين على تغطية بعض النفقات. بالإضافة إلى ذلك، لا يؤمن نظام المساعدة القانونية محامين للأجانب الموقوفين بتهمة الدخول غير المشروع أو الإقامة غير المشروعة.

تشهد السجون اللبنانية بصورة منتظمة أعمال شغب بسبب الظلم الذي يواجهه السجناء، الذين ينبغي إطلاق سراح 70% من بينهم.¹³¹ لانهم ضحايا احتجاج مؤقت دام طويلا، أو هم محكوم عليهم بشكل يتعارض مع حقوقهم المنصوص عليها في القانون اللبناني والدولي أو حتى بالنسبة للأجانب الذين ينتظرون نقلهم إلى الأمن العام الذي سيقدر تسوية أوضاعهم أو إعادتهم إلى بلدهم.

¹³¹ إحصاءات قام بها المركز اللبناني لحقوق الإنسان في 2009 - 2010

يؤمن المركز اللبناني لحقوق الإنسان المساعدة القانونية للمعتقلين الضعفاء في السجون اللبنانية من أجل تعزيز سيادة دولة الحق في لبنان من خلال تحسين الوصول إلى العدالة للجميع ومنع الاعتقال التعسفي. يؤمن المركز اللبناني لحقوق الإنسان كل عام محامين للمعتقلين الذين لا يستطيعون تحمّل نفقة ذلك وتسمح هذه المساعدة القانونية بإطلاق سراح العشرات من الناس وبالتالي تحافظ على حقوقهم الأساسية. من جهة أخرى تم إطلاق خط ساخن يسمح لعائلات السجناء والمعتقلين بطلب المشورة القانونية والمساعدة القانونية عندما لا يكون لهم محام. يحسّن هذا المشروع الوصول إلى العدالة للجميع ويساعد على الحد من ممارسة الاعتقال التعسفي في لبنان، مع التركيز بصفة خاصة على حماية المهمشين.¹³²

عام 2012، أجرى فريق الإحتجاز في المركز اللبناني لحقوق الإنسان ما مجموعه 230 استشارة مع المعتقلين خلال 32 زيارة "تحديد هوية" في السجون بهدف تحديد المعتقلين الأكثر ضعفا وإذا لزم الأمر الرجوع إلى محامي المركز اللبناني لحقوق الإنسان. وقد أحيل 60 معتقلا إلى محامين من المركز اللبناني وحصل 8 من بينهم على دعم لدفع بدل أتعاب محاميهم المعينين رسميا. وتتم في نهاية عام 2012 دراسة سبع حالات جديدة من قبل محامي المركز اللبناني لحقوق الإنسان.

¹³² تم تنفيذ هذا المشروع من خلال الدعم المستمر لجمعية العمل معا من أجل حقوق الإنسان، (عمل المسيحيين من أجل إلغاء التعذيب) ACAT فرنسا ومنذ عام 2012 لمؤسسة المجتمع المفتوح Open Society Foundation، وللصندوق العربي لحقوق الإنسان والصندوق الكندي لدعم المبادرات المحلية

في عام 2012، ساهم المشروع في الإفراج عن 27 معتقلا ضعيفا.

ملحق 1

حالة التصديق على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان في لبنان

التاريخ	الوضع	إسم المعاهدة
1953/12/17	مصادقة	اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية
1949/12/30	توقيع	اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية
1971/11/12	إنضمام	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
1972/11/3	إنضمام	الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
1972/11/3	إنضمام	الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
1997/04/16	إنضمام	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
2000/10/5	إنضمام	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
2008/12/22	إنضمام	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة

1986/11/7	توقيع	الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية
1991/05/14	مصادقة	اتفاقية حقوق الطفل
1990/01/26	توقيع	اتفاقية حقوق الطفل
2000/07/14	موافقة	تعديل المادة 43 (2) من اتفاقية حقوق الطفل
2002/02/11	توقيع	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة
2004/11/8	مصادقة	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية
2001/10/10	توقيع	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية
2007/06/14	توقيع	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
2007/06/14	توقيع	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

2007/02/06	توقيع	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
1946/12/13	توقيع النهائي	البروتوكول المعدل للاتفاقات والمعاهدات

التقارير المقدّمة والتقارير المتأخّرة

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ثلاثة تقارير متأخرة ، عن الاعوام 2001 و 2005 و 2009 .

الميثاق الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية .

التقرير الأخير المطلوب منذ 21 آذار 2001 .

اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء .

تقرير ميوم ، التقرير القادم في 16 أيار 2014 .

المعاهدة الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري .

التقرير الأخير المطلوب منذ 12 كانون الاول 2006 .

الميثاق الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ثلاثة تقارير متأخرة ، عن الاعوام 1995 و 2000 و 2005 .

اتفاقية حقوق الطفل .

ان التقرير الاخير متأخر منذ 12 كانون الاول 2012 .

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية.

ان التقرير الاخير متأخر منذ 12 آب 2006 .